

سلسلة: نفريغات الفناوة

خمسون سنة في فناء رمضانات

[من تسجيلات خزانة الرحمن]



منقول من التسجيل الصوتي لفضيلة الشيخ الدكتور

محمّد بن حسن بن عبد الغفار

ففر الله له ولوالديه وللمسلمين من أهل السنة والجماعة

النسخة الأولى





الليبي جت

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَكَفَى وَسَلَامٌ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى، لَا سِيَّما النَّبِيُّ الْمُجْتَبَى وَالْأَمِينُ الْمُصْطَفَى، وَعَلَى صَحَابَتِهِ الْكَرَامِ وَآلِ بَيْتِهِ الْعِظَامِ الْمُسْتَكْمِلِينَ الشَّرَفَا وَبَعْدُ:

إِخْوَتِي الْكَرَامُ، أَرْحَبُ بِالْأَفَاضِلِ الْأَمَاجِدِ الْأَمْثَلِ مُتَابِعِي قَنَاةِ خَزَائِنِ الرَّحْمَنِ.

كَمَا أَوْدُ - بَعْدَ التَّرْحِيبِ بِهَؤُلَاءِ الْأَفَاضِلِ - أَنْ أَشْكُرَ الْإِخْوَةَ الْأَفَاضِلَ الْقَائِمِينَ عَلَى هَذِهِ الْقَنَاةِ وَالْمَجْدَّاتِ الطَّاهِرَةِ الْبَاهِرَةِ، فَنَسْأَلُ اللَّهَ - جَلَّ فِي عُلَاهُ - أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْعَمَلَ خَالِصًا لَوَجْهِ اللَّهِ الْكَرِيمِ، وَنَسْأَلُ اللَّهَ فِي عُلَيَّانِهِ أَنْ يُؤَفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَبِرٍّ.

الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّنَا سَنَتَكَلَّمُ عَنْ أَحْكَامِ الصِّيَامِ لِهَذَا الشَّهْرِ الْمُبَارَكِ، وَقَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ أَقُولُ:

هَذَا الشَّهْرُ؛ اللَّهُ - جَلَّ فِي عُلَاهُ - قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَسْرِهَا بِهَذَا الشَّهْرِ الْكَرِيمِ. فَهَذَا الشَّهْرُ تَرْتَفِعُ فِيهِ الدَّرَجَاتُ، وَتَعْظُمُ فِيهِ الْحَسَنَاتُ، وَتُكَفَّرُ فِيهِ السَّيِّئَاتُ، وَيَحْسُنُ وَيَجْدُرُ بِالْمَرْءِ الْمَسَارَعَةُ فِي الْخَيْرَاتِ قُرْبًا لِرَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءَاتِ، وَتُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، وَتُغْلَقُ فِيهِ الْبِيرَانُ، وَتُفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَانِ، وَالْعَبْدُ يَكُونُ مَنْ أَنْقَى النَّاسِ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَهَذِهِ الزَّمَانَاتِ؛ الَّتِي تَنْزِلُ فِيهَا الرَّحْمَاتُ. فَعَلَى الْمَرْءِ أَنْ يَكُونَ بِلِسَانِ حَالِهِ دَائِمًا كَاتِبًا قَائِمًا صَائِمًا مُتَصَدِّقًا، وَلِسَانُ حَالِهِ يَقُولُ: **"وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى"**

وَيَتَذَكَّرُ فِي ذَلِكَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"،

وَقَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: "مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، وَأَيْضًا فِي قَوْلِهِ ﷺ:

"مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ"، وَهُنَاكَ رِوَايَةٌ شَاذَّةٌ لَكِنَّا نَسْتَأْنِسُ بِهَا: "غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ".

أَخْتُمُ الْكَلِمَةَ بِأَنَّ اللَّهَ مَا أَبْهَمَ عَطَاءً مِثْلَمَا أَبْهَمَ الْعَطَاءُ لَصِيَامِ رَمَضَانَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: " قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
وَأَمَّا الصَّوْمُ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ"، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: إِذَا أَبْهَمَ الْكَرِيمُ الْعَطَاءَ فَلَا حَدَّ لَهُ.
فَاعْلَمْ أَنَّ بِرَمَضَانَ يُمَكِّنُ أَنْ يُغْفَرَ لَكَ كُلُّ مَا تَقَدَّمَ وَمَا تَأَخَّرَ وَأَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَانِ، فَاللَّهُمَّ اجْعَلْنَا كَذَلِكَ يَا
رَبَّ الْعَالَمِينَ.
وَالِى الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالشَّهْرِ الْمُبَارَكِ، فَتَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَرْضَى عَنَّا وَعَنْكُمْ، وَأَنْ يُوفِّقَنَا وَإِيَّاكُمْ إِلَى كُلِّ
خَيْرٍ.

وَفَرَّغَ الدِّيَابَجَةَ:

قَنَاءَةً: بِدَايَةُ الْوُصُولِ لِحَشِيَّةِ اللَّهِ

١٦ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ لِعَامِ ١٤٤٢ هِجْرِيَّةً

شكر خاص للكن من :

١- لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَسَنَ بْنِ عَبْدِ الْغَفَّارِ حَيْثُ تَفَضَّلَ عَلَيْنَا بِاسْتِقْطَاعِ جُزْءٍ مِنْ وَقْتِهِ لِأَجْلِ إِفْتَاءِ الْمُسْلِمِينَ.

٢- قَنَاةَ خَزَائِنِ الرَّحْمَنِ: الَّتِي قَامَتْ بِتَسْجِيلِ هَذِهِ السَّلْسِلَةِ؛ لِتُنَيِّرَ عَلَى عَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ.

٣- لِلْأَخَوَاتِ الْقَائِمَاتِ اللَّائِي قُمنَ بِتَفْرِيعِ هَذِهِ السَّلْسِلَةِ وَهُنَّ:

- الْأَخَوَاتُ الْفَضْلَيَاتُ:

- أُمُّ الْعِبَادِلَةِ لِلَّهِ شَيْمَاءُ بِنْتُ حَمْدِي الْمِصْرِيَّةُ.

- أُمُّ حَمْرَةَ مِنْهُ اللَّهُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ لُطْفِي الْمِصْرِيَّةُ.

- أُمُّ تَسْنِيمِ نُورَهَانَ بِنْتُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمِصْرِيَّةُ.

- أُمُّ خَالِدِ هِنْدُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُصْطَفَى الْمِصْرِيَّةُ.

- أُمُّ أَنَسِ شَيْمَاءُ بِنْتُ فِكْرِي بْنِ تَوْفِيقَ بْنِ السَّيِّدِ الْمِصْرِيَّةُ.

- أُمُّ هَاجَرَ سَمِيحَةَ بِنْتُ فِكْرِي بْنِ تَوْفِيقَ بْنِ السَّيِّدِ الْمِصْرِيَّةُ.

- أُمُّ أَبِي بَكْرٍ دُعَاءُ بِنْتُ أَحْمَدَ الْمِصْرِيَّةُ.

- أُمُّ مَرْيَمَ عَائِشَةُ بِنْتُ رَمْضَانَ بْنِ عَبَّادِي الْمِصْرِيَّةُ.

- أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَبَابُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيَّةُ.

٤- لِلْأَخَوَاتِ الْفَضْلَيَاتِ الْقَائِمَاتِ اللَّائِي قُمنَ بِضَبْطِ النَّصِّ لِهَذِهِ السَّلْسِلَةِ، وَهُنَّ:

- أُمُّ أَنَسِ شَيْمَاءُ بِنْتُ فِكْرِي بْنِ تَوْفِيقَ بْنِ السَّيِّدِ الْمِصْرِيَّةُ.

- أُمُّ هَاجَرَ سَمِيحَةَ بِنْتُ فِكْرِي بْنِ تَوْفِيقَ بْنِ السَّيِّدِ الْمِصْرِيَّةُ.

- أُمُّ حَمْرَةَ مِنْهُ اللَّهُ بِنْتُ أَحْمَدَ بْنِ لُطْفِي الْمِصْرِيَّةُ.

- أُمُّ تَسْنِيمٍ نُوزَهَانُ بِنْتُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ الْمِصْرِيَّةُ.

- أُمُّ الْعَبَادِلَةِ لِلَّهِ شَيْمَاءُ بِنْتُ حَمْدِي الْمِصْرِيَّةُ.

- أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَبَابُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ الْمِصْرِيَّةُ.

٥- لِلأَخِ الَّذِي قَامَ بِتَرْتِيبِ هَذَا التَّفْرِيعِ وَتَنْسِيقِهِ:

- أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ شَوْقِي الصَّعِيدِي الْمِصْرِيُّ - رَحِمَ اللَّهُ أُمَّهُ -



س ١: مَا هِيَ الطَّرِيقَةُ الَّتِي يُثَبَّتُ بِهَا أَوَّلُ كُلِّ شَهْرٍ قَمَرِيٍّ ؟

الْجَوَابُ:

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:

تُبُوتُ الشَّهْرِ الْقَمَرِيِّ بَيْنَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَهَذَا الْكَلَامُ مِنَ الْأَهَمِّيَّةِ بِمَكَانٍ.

قَالَ ﷺ: (نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ؛ الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا).

قَالَ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤُوتِهِ - وَالضَّمِيرُ عَائِدٌ عَلَى الْهَلَالِ - وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوتِهِ، فَإِنْ غَبِيَ عَلَيْكُمْ - أَوْ (فَإِنْ غَمَّ

عَلَيْكُمْ) هَذِهِ رَوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ).

وَهَذِهِ رَوَايَةٌ أَيْضًا: "[فَأَكْمِلُوا شَعْبَانَ" - "فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ الشَّهْرِ" - "فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ"] .

إِذَنْ يَتَبَيَّنُ الشَّهْرُ بِرُؤْيَا الْهَلَالِ، بِرُؤْيَا الْعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ.

وَأَنَا صَدَرْتُ الْبَابَ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: (نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ)؛ حَتَّى لَا نَقُولَ أَنَّ الْأَصْلَ فِي ذَلِكَ

الْحِسَابَاتُ الْفَلَكَيَّةُ، وَالْحِسَابَاتُ الْفَلَكَيَّةُ تَكُونُ مُعِينَةً، وَيُسْتَأْنَسُ بِهَا.

فَالْأَصْلُ الْأَصِيلُ فِي تَبُوتِ دُخُولِ الشَّهْرِ أَوْ خُرُوجِ الشَّهْرِ الرُّؤْيَا الْمُجَرَّدَةُ.

قَالَ ﷺ: (صُومُوا لِرُؤُوتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوتِهِ).

س٢: هَلْ يَجُوزُ أَنْ أَصُومَ الْيَوْمَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ ؟

الْجَوَابُ:

نَعَمْ، صِيَامُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ هُوَ صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ، وَصِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَقْوَالٍ:

الرَّاجِعُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ:

عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَغَيْرُهُ: (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الشَّكِّ)،

وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: (مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ). فَلَا يَجُوزُ صِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ.

وَقَالَ النَّبِيُّ عُمُومًا: (لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ).

لَكِنْ بِالذَّاتِ يَوْمَ الشَّكِّ لَا يَجُوزُ أَنْ يَصُومَهُ الْمَرْءُ، وَإِنْ صَامَهُ احْتِيَاظًا لِرَمَضَانَ وَكَانَ مِنْ رَمَضَانَ؛

لَا يَجْزَاهُ؛ فَصِيَامُ يَوْمِ الشَّكِّ: لَا يَجُوزُ.

س٣: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَعْتَمِدَ عَلَى الْحِسَابَاتِ الْفَلَكَيَّةِ فِي اثْبَاتِ الشَّهْرِ ؟

الْجَوَابُ:

جَزَاكُمُ اللَّهُ خَيْرًا عَلَى هَذَا السُّؤَالِ:

الاعْتِمَادُ عَلَى الْحِسَابَاتِ الْفَلَكَيَّةِ غَيْرُ مَعْرُوفٍ فِي الْمُتَقَدِّمِينَ، وَأَنْكَرَهُ عُلَمَاؤُنَا، وَكَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

(نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسِبُ). لَا يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ "لَا نَحْسِبُ" أَنَّنَا لَا نَعْرِفُ

الْحِسَابَ؛ فَزَيْدٌ بِنْ ثَابِتٍ كَانَ مِنْ أَبْرَعِ الصَّحَابَةِ فَهَمَّا لِمَسْأَلَةِ الْحِسَابِ.

فَالْمَقْصُودُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ "لَا نَحْسِبُ": هُوَ طَرَحُ الْحِسَابَاتِ الْفَلَكَيَّةِ، وَهَذَا يَشُقُّ.

التَّشْرِيعُ عَلَى التَّيْسِيرِ، وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: حَيْثُمَا كَانَ التَّيْسِيرُ فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ.

وَالْتَّيْسِيرُ: أَنْ يَثْبُتَ الشَّهْرُ بِالْعَيْنِ الْمَجْرَدَةِ، وَنَصُّ كَلَامِ النَّبِيِّ يَرُدُّ كُلَّ هَذِهِ الاجْتِهَادَاتِ: (صُومُوا لِرُؤُوسِهِ

وَأَفْطَرُوا لِرُؤُوسِهِ)، فَإِنْ كَانَ ثَمَّ سَحَابٌ؛ مَا اسْتَطَعْنَا، قَالَ: (أَتَمُّوا الشَّهْرَ أَوْ أَتَمُّوا عِدَّةَ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ).

س ٤: [النَّاسُ فِي الْبُلْدَةِ الْمُجَاوِرَةِ لَنَا رَأَوْا الْهَلَالَ]، فَهَلْ يَصِحُّ لَنَا أَنْ نَصُومَ مَعَهُمْ مَعَ الْعِلْمِ أَنَّ بُلْدَتَنَا لَمْ تَرَ

الْهَلَالَ ؟

الْجَوَابُ:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ - فِي الْأَصْلِ - [مَسْأَلَةُ اخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ]، وَهِيَ عَلَى قَوْلَيْنِ:

الْأَوَّلُ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ:

وَيَرُونَ بِأَنَّ رُؤْيَا بَلَدٍ لِلْهَلَالِ نَعَمُ جَمِيعُ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

(صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ).

الثَّانِي: قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ:

وَيَرُونَ بِأَنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَا، وَيَحْتَجُونَ بِالْحَدِيثِ (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ).

لَكِنَّ الْحَدِيثَ الْفَاصِلَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ:

حَدِيثُ كُرَيْبِ بْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ،

قَالَ:

فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهْلَّ عَلَيَّ رَمَضَانُ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَلَالَ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمْتُ

الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ

الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ،

فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا نَزَالَ نَصُومُ حَتَّى نَكْمِلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ

وَصِيَامِهِ؟، فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

تَعْلِيلُ الشَّيْخِ:

وَعَلَى هَذَا فَاخْتِلَافُ الْمَطَالِعِ فِي هَذَا الْبَابِ وَارِدٌ، وَحَدِيثُ كُرَيْبٍ قَوِيٌّ، وَكَلَامُ الشَّافِعِيَّةِ مِنْ أَقْوَى الْأَقْوَالِ.

لَكِنَّا لَا بُدَّ أَنْ نَقُولَ:

ثُمَّ تَفْصِيلٌ - عَلَى التَّحْقِيقِ - يَجْمَعُ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، فَإِنْ سَأَلْتَ: كَيْفَ ؟

قُلْنَا: الْحَقُّ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ: إِنَّ الْمَسْأَلَةَ تَأْتِي عَلَى اشْتِرَاكِ فِي جُزْءٍ مِنَ اللَّيْلِ، يَعْنِي:

هَلِ الْبِلَادُ الْمُجَاوِرَةُ لِلْبَلَدَةِ الَّتِي رَأَتْ الْهَلَالَ يَشْتَرِكُونَ فِي أَغْلَبِ اللَّيْلِ أَوْ لَا ؟

وَهُنَاكَ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ قَدَّرَهَا بِالْمَسَافَةِ، أَيْ: بِمَسَافَةِ أَلْفِي كِيلُو أَوْ أَكْثَرَ مِنَ أَلْفَيْنِ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِاتِّفَاقِ الْمَطْلَعِ وَاخْتِلَافِهِ؛ وَبِذَلِكَ يَتَوَقَّفُ اخْتِلَافُ الْمَطْلَعِ وَاتِّفَاقُهُ عَلَى شَيْئَيْنِ:

١- الْمَسَافَةِ.

٢- الْإِشْتِرَاكِ فِي أَغْلَبِ سَاعَاتِ اللَّيْلِ.

وَالصَّحِيحُ:

أَنَّهُ يَبْعُدُ كَثِيرًا أَلَّا تَكُونَ ثُمَّ حُدُودٌ مَعَ بَلَدَةٍ رَأَتْ الْهَلَالَ أَوْ الْإِشْتِرَاكِ مَعَهَا فِي رُؤْيَيْهِ. وَعَلَى هَذَا إِذَا اتَّفَقَ الْمَطْلَعُ فِي كُلِّ بَلَدَةٍ رَأَتْ الْهَلَالَ، فَإِنَّ الْبِلَادَ الْأُخْرَى تَأْخُذُ بِحُكْمِهَا.

وَذَكَرْنَا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَرَرُوا أَنَّ اتِّفَاقَ الْمَطْلَعِ يَكُونُ فِي الْإِشْتِرَاكِ فِي اللَّيْلِ أَوْ أَغْلَبِ سَاعَاتِهِ، أَوْ فِي الْمَسَافَةِ الَّتِي تُقَدَّرُ بِأَلْفِي كِيلُو أَوْ أَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ، وَأَنَا أَقُولُ بِاتِّفَاقِ الْمَطْلَعِ:

فَالْبَلَدَةُ الْمُجَاوِرَةُ لِلْبَلَدَةِ الْأُخْرَى - بِاتِّفَاقِ الْمَطْلَعِ - تَأْخُذُ بِحُكْمِ الرُّوْيَةِ؛ لِأَنَّهَا كَأَنَّهَا رَأَتْهُ.

وَطَبْعًا هَذَا يَنْفَعُكَ جَدًّا فِي مَسْأَلَةِ أَمْرِيكَ وَمَسْأَلَةِ أُرُوبَا، وَأَنْتَ هُنَا مَثَلًا فِي مِصْرَ أَوْ فِي لِيْبِيَا:

فَهُنَاكَ فَارِقٌ يَقْرُبُ مِنْ ثَمَانِي عَشْرَةَ سَاعَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

وَهُنَا - فِي مِصْرَ - يُقَالُ بِأَنَّ اخْتِلَافَ الْمَطْلَعِ هُوَ الْأَصْلُ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي كَلَامِ الشَّافِعِيَّةِ،

فَإِذَا اتَّفَقَ الْمَطْلَعُ قُلْنَا: إِنَّ الرُّوْيَةَ نَعْمُ الْبَلَدَيْنِ.

وَإِنْ اخْتَلَفَ الْمَطْلَعُ كَأَمْرِيكَ أَوْ أُرُوبَا وَشَمَالَ إِفْرِيقِيَّةً مَثَلًا قُلْنَا: إِنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيَةً خَاصَّةً بِهَا، وَهَذَا هُوَ

الْأَصْلُ وَالْمُتَّبَعُ فِي السَّنَةِ (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ).

س ٥: [لَوْ صُمْتُ مَعَ بَلَدِي ثُمَّ انْتَقَلْتُ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى فِي أَثْنَاءِ الشَّهْرِ، وَكَانَتْ قَدْ رَأَتْ الْهَلَالَ بَعْدَ بَلَدِي
بِیَوْمٍ]، هَلْ أَكْمِلُ مَعَهَا الْيَوْمَ الثَّلَاثِينَ وَيَكُونُ لِي الْيَوْمَ الْوَاحِدَ وَالثَّلَاثِينَ أَوْ أَفْطِرُهُ ؟

الجواب:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا تَفْصِيلٌ، وَلَمْ حَدِّدْتَ بِالْوَاحِدِ وَالثَّلَاثِينَ لِي ؟!

فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: فِي بَلَدِي سَأَصُومُ الثَّامِنَ وَالْعِشْرِينَ، وَالْبَلَدِ الثَّانِيَةِ الَّتِي ذَهَبْتُ إِلَيْهَا صُمْتُ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: فِي بَلَدِي سَأَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ، وَالْبَلَدِ الثَّانِيَةِ سَأَصُومُ الثَّلَاثِينَ.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: فِي بَلَدِي سَأَصُومُ الثَّلَاثِينَ، وَالْبَلَدِ الثَّانِيَةِ سَأَصُومُ الْوَاحِدَ وَالثَّلَاثِينَ.

الصُّورَةُ الرَّابِعَةُ: فِي بَلَدِي سَأَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ، وَالْبَلَدِ الثَّانِيَةِ سَأَصُومُ الثَّامِنَ وَالْعِشْرِينَ.

← **الجواب:** الْقَاعِدَةُ فِي هَذَا الْبَابِ: [مَنْ نَزَلَ مَحَلَّةً أَخَذَ حُكْمَهَا].

أَنَّهُ صَامَ فِي بَلَدٍ ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى - وَقَدْ اخْتَلَفَ الْمَطْلَعُ -، فَهُنَا صَامُوا عَلَى الْجُمُعَةِ،

وَالْآخَرُونَ صَامُوا عَلَى السَّبْتِ، فَهَنَّاكَ فَرَقَ يَوْمٌ: أَنَا حُكْمِي إِذَا دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ أَخَذْتُ حُكْمَهُمْ:

١- فَإِذَا أَفْطَرُوا قَبْلَ بَلَدِي وَوَافَقَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ: فَأَنَا مَعَهُمْ، وَحُكْمِي حُكْمَهُمْ، وَلَيْسَ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ

يَوْمًا؛ لِأَنَّ الْمَجَاوِرَ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَجَاوِرِ: فَإِذَا نَزَلَ مَحَلَّةً أَخَذَ حُكْمَهَا.

٢- وَإِذَا كَانَ بَعْدِي بِیَوْمٍ، يَعْنِي: هُمْ عِنْدِي فِي بَلَدِي الْأَصْلِيَّةِ يَصُومُونَ إِلَى التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ وَالْبَلَدِ

الثَّانِيَةِ إِلَى الثَّلَاثِينَ: أَتَمَّ مَعَهُمْ؛ لِأَنَّ الشَّهْرَ يُتَمُّ بِثَلَاثِينَ.

٣- أَمَّا إِذَا كَانَ إِنْتِمَائِي مَعَهُمْ أَنَّنِي سَأَصُومُ الْوَاحِدَ وَالثَّلَاثِينَ: فَلَا أَصُومُ، وَإِنْ أَفْطَرْتُ أَفْطَرْتُ سِرًّا،

وَإِنْ كَانَ الْخِلَافُ وَارِدًا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ لَمْ يَرَدْ أَنْ يَصُومَ زِيَادَةً عَلَى الشَّهْرِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ

الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: يَصُومُ؛ قَالُوا: يُخْطِئُ الرُّؤْيَا الْأُولَى.

الرَّدُّ: وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالصَّحِيحُ فِي هَذَا الْبَابِ:

إِنْ أَتَمَمْتُ الثَّلَاثِينَ: لَا أَزِيدُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَفْطَرْتُ: أَفْطَرْتُ سِرًّا بِحَيْثُ لَا أَتَّهَمُ بَيْنَ النَّاسِ.

٤- إِنْ كَانَ ذَهَابِي مَعَهُمْ أَوْ نُزُولِي إِلَى الْبَلَدَةِ أَنَّنِي سَأَصُومُ وَأَخَذُ حُكْمَهُمْ، هُمْ كَانُوا عَلَى السَّابِقِ بِالنِّسْبَةِ

لِبَلَدَتِي:

سَيَكُونُ الْيَوْمُ الثَّامِنُ وَالْعِشْرِينَ وَيَكُونُ هُمْ - فِي الْبَلَدَةِ السَّابِقَةِ - أَفْطَرُوا فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ:

لَا بُدَّ أَنْ أَخْطِئَ الرُّوْيَةَ هُنَاكَ وَأَصُومَ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ، وَأَصْلِي مَعَهُمْ - إِنْ كَانُوا سَيُصَلُّونَ الْعِيدَ - سَأُصَلِّي

مَعَهُمُ الْعِيدَ اتِّبَاعًا، وَدُونَ أَنْ يَعْرِفَ أَحَدًا فَأَصُومُ التَّاسِعَ وَالْعِشْرِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ الشَّهْرُ عَلَى

الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ.

س٦: هَلْ لِي - لَوْ كُنْتُ رَاكِبًا الطَّائِرَةَ - أَنْ أَفْطِرَ عَلَى غُرُوبِ شَمْسِ الْبَلَدَةِ الْمُجَاوِرَةِ مَعَ إِنِّي لَمْ أَرِ

غُرُوبَ الشَّمْسِ بَعْدُ ؟

الْجَوَابُ:

تَخَصُّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: [بَابُ الْمُسَافِرِ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ]، وَالْمُسَافِرُ لَهُ رُخْصَةٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ شَطْرَ

الصَّلَاةِ، وَوَضَعَ الصِّيَامَ عَلَى الْمُسَافِرِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، وَهَذِهِ تَرْجِعُ إِلَى مَسْأَلَةِ خِلَافِيَّةِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ؛

لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ: يُوجِبُونَ الْفِطْرَ فِي السَّفَرِ، وَالْبَعْضُ الْآخَرُ - وَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُوَ الْحَقُّ الصَّحِيحُ - :

أَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ يَصِحُّ.

س: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟

الْحَقُّ فِي هَذَا الْبَابِ فِي قَاعِدَةٍ قَالَهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: أَيْسَرُهُ أَفْضَلُهُ.

وَقَدْ وَرَدَ بِالسَّنَدِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ صَائِمًا وَهُوَ مُسَافِرٌ - بِأَبِي هُوَ وَأُمِّي - .

أَمَّا عَنِ السُّؤَالِ بِأَنَّهُ:

هَلْ يُفْطَرُ بِتَوَقُّعِ الْبَلَدَةِ الْقَرِيبَةِ الَّتِي غَرَبَتْ فِيهَا الشَّمْسُ أَوْ فِي الطَّائِرَةِ وَالشَّمْسُ لَمْ تَغْرُبْ ؟

الْحَقُّ: أَنَّ الْأَحْكَامَ مَنْوُطَةً بِالْأَوْصَافِ، وَاللَّهُ - جَلَّ فِي عِلَّاهُ - قَالَ: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ).

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)، وَالْوَصْفُ غَيْرُ مُنْطَبِقٍ.

فَالصَّحِيحُ:

أَنَّهُ لَا يُفْطَرُ قَطُّ إِلَّا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَا يَنْظَرُ إِلَى الْبَلَدَةِ لَا الْقَرِيبَةِ وَلَا الْبَعِيدَةِ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ فِي مَحَلِّ حُكْمٍ جَاءَ الْوَصْفُ فِيهِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَّفَقَ الْوَصْفُ حَتَّى نَقُولَ بِصِحَّةِ الْأَمْرِ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ أَفْطَرَ وَإِلَّا يَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

س٧: هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَصُومَ فِي رَمَضَانَ مَعَ إِنِّي لَا أَصَلِّي فِي غَيْرِهِ ؟

الْجَوَابُ:

يَتَبَيَّنُ مِنْ سُؤَالِ السَّائِلِ أَنَّهُ يُصَلِّي فَقَطُّ فِي رَمَضَانَ وَلَا يُصَلِّي فِي غَيْرِهِ مِنْ بَقِيَّةِ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَعَلَى هَذَا فَالسُّؤَالُ الْمَوْجَّه هُنَا: هَلْ يَجُوزُ الصِّيَامُ مَعَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّي طَوَالَ الْعَامِ ؟

ج: طَبَعًا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُخَرَّجَةٌ عَلَى [حُكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ]

جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يَرَوْنَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ فَاعِلٌ لِكَبِيرَةٍ وَهُوَ فَاسِقٌ، وَالْكَفَرُ دُونَ كُفْرٍ فِي هَذَا الْبَابِ. وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ: فَقَالُوا بِأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ كَافِرٌ.

وَاتَّفَقُوا جَمِيعًا: أَنَّهُ إِنْ صَلَّى صَارَ مُسْلِمًا بِفَضْلِ اللَّهِ - جَلَّ فِي عِلَّاهُ - .

إِنَّ الَّذِي يَعْزِينَا:

أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ صِيَامٍ وَبَيْنَ صَلَاةٍ، صَحَّ لَهُ الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ، وَهُوَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ - بِإِذْنِ اللَّهِ - يَكُونُ فِي الْجَنَّةِ. لَكِنْ، هَلْ نَقُولُ بِصِحَّةِ الصَّوْمِ ؟

ج/ نَعَمْ، **بِالْإِجْمَاعِ** نَقُولُ بِصِحَّةِ الصَّوْمِ؛ لِأَنَّهُ بِصَلَاتِهِ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ - سَوَاءً أَكَانَ قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ أَوْ الْجُمْهُورِ -، وَأَنَّهُ أَسْقَطَ عَنْ نَفْسِهِ الْفِسْقَ لَمَّا صَلَّى.

س: **هَلْ يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ الصَّوْمِ الصَّلَاةُ**؟ سَتَرْجِعُ الْمَسْأَلَةَ مَرَّةً ثَانِيَةً عَلَى مَنْ قَالَ:

أَنْ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ فَقَدْ كَفَرَ لِقَوْلِهِ ﷺ: (**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**).

١- **قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ: الصِّيَامُ يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكْفُرُ.**

٢- **قَوْلُ الْحَنَابِلَةِ: الصِّيَامُ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا بِغَيْرِ صَلَاةٍ؛ لِأَنَّ شَرْطَ صِحَّةِ الصِّيَامِ هُوَ الْإِسْلَامُ أَوْ الْإِيمَانُ، وَبِتَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ يَكْفُرُ.**

إِذَنْ فَالْمَسْأَلَةُ خَطِيرَةٌ:

صَرَاحَةٌ: هَذَا السُّؤَالُ أَوْدُ أَنْ أُطِيلَ فِيهِ حَتَّى يَعْلَمَ النَّاسُ أَنَّهُمْ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ صَارُوا عَلَى شَفِيرِ الْهَلَاكِ.

فَلَا بُدَّ مِنَ الْحِفَافِ عَلَى الصَّلَاةِ، وَإِنْ شَاءَ اللَّهُ مَنْ صَلَّى وَصَامَ فِي رَمَضَانَ يُغْفَرُ لَهُ وَيُثَبَّتُ عَلَى هَذَا الْخَيْرِ إِلَى الْمَمَاتِ.

س٨: **هَلْ يَصِحُّ لِي أَنْ أَصُومَ مَعَ إِنِّي مُفَرِّطٌ فِي الصَّلَاةِ ؟ وَهَلْ تَمَّ فَارِقٌ لَوْ كُنْتُ لَا أُصَلِّي مُطْلَقًا أَوْ**

كُنْتُ أَقْطَعُ فِي صَلَاتِي ؟

الْجَوَابُ:

هَذَا السُّؤَالُ أَيْضًا عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ، وَأَصْلُهُ وَأَسَاسُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ:

(**الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ**).

١- **جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ:** يَرَوْنَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ فَاسِقٌ عَلَى تَفْصِيلِ بَيْنَهُمْ.

٢- **الْحَنَابِلَةُ:** يَرَوْنَ أَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ - وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ خُزَيْمَةَ - يَكْفُرُ.

الْمَسْأَلَةُ فِي قَوْلِهِ [**فَمَنْ تَرَكَهَا**]، وَلِذَلِكَ الْعُلَمَاءُ يَنْظُرُونَ: **هَلْ بِتَرْكِ صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ أَمْ خَمْسِ صَلَوَاتٍ ؟**

الْحَقُّ: أَنَّ مَا رَجَّحَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ **ابْنُ تَيْمِيَّةَ** هُوَ الْأَحَقُّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ لَا يَكُونُ تَرْكًا إِلَّا إِذَا تَرَكَ كَلِيَّةً.
فَالسُّؤَالُ مَفَادُهُ:

أَنَّ رَجُلًا يُفْرِطُ فِي الصَّلَاةِ - يُصَلِّي وَيَقْطَعُ - فَهَذَا لَا يَكْفُرُ بِذَلِكَ، وَهَذَا طَبَعًا مُوَافِقٌ لِقَوْلِ **جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ**.
فَإِنْ كَانَ يُصَلِّي وَيَقْطَعُ:

يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ (يُصَلِّي صَلَاةَ الظُّهْرِ وَيَقْطَعُ وَيَتْرُكُ الْعَصْرَ، أَوْ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَيَتْرُكُ الْمَغْرِبَ)
فَهَلْ يَصِحُّ صِيَامُهُ مَعَ هَذَا التَّقْطِيعِ ؟

يَعْنِي: إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ السُّؤَالُ الْمُرَادُ: فَالصِّيَامُ صَحِيحٌ؛ الصِّيَامُ فِي الْأَحْوَالِ بِأَسْرَها صَحِيحٌ.
أَوَّلًا: أَنَّ قَوْلَ الْجُمْهُورِ - كَمَا قُلْنَا - بِأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ.

ثَانِيًا: أَنَّ التَّرْكَ - الَّذِي يَكُونُ بِهِ الْكُفْرُ - هُوَ التَّرْكَ كَلِيَّةً؛ لِأَنَّ الَّذِي يُصَلِّي وَيَقْطَعُ لَيْسَ تَارِكًا كَلِيَّةً.
هَذَا مُصَلٍّ وَمَاذَا ؟ وَقَاطِعٌ.

فَإِذَا الْمَسْأَلَةُ هُنَا: الْمُفْرِطُ فِي الصَّلَاةِ هُوَ عَلَى خَطَرٍ، لَكِنَّ الصِّيَامَ لَا يَبْطُلُ بِتَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ.

لَكِنْ نَقُولُ لَهُ:

اتَّقِ اللَّهَ رَبَّكَ؛ فَالصَّلَاةُ عَمُودُ الدِّينِ:

مَنْ أَسْقَطَهَا أَسْقَطَ الدِّينَ، وَعَلَيْكَ أَنْ تَنْجُو بِصَلَاتِكَ؛ **فَأَوَّلُ مَا يَحَاسِبُ عَلَيْهِ الْمَرْءُ هِيَ الصَّلَاةُ.**

س ٩: [تَهَاوَنْتُ فِي الصِّيَامِ حَتَّى إِنِّي مَا بَدَأْتُهُ إِلَّا بَعْدَ الْأَرْبَعِينَ]، **فَمَا الْحُكْمُ فِي ذَلِكَ ؟**

الْجَوَابُ:

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ !

أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلَكُمْ، وَأَنْ يَهْدِيَ الْجَمِيعَ إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَبِرٍّ، نَحْنُ مُعَرِّضُونَ لِهَذَا التَّفْرِيطِ وَلِهَذَا
التَّقْصِيرِ، لَكِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّكَ عَلَى صِيَامٍ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ أَنَّكَ عَلَى هَذِهِ الطَّاعَةِ.

وَكَمَا قُلْنَا: بِأَنَّ الصَّوْمَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَهُوَ يَصَوْمُ الْآنَ، لَكِنْ مَا مَضَى وَمَا فَاتَ هُوَ فِي ذِمَّتِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ، لَكِنْ لَمَّا بَلَغَ الرَّجُلُ الْأَرْبَعِينَ - كَمَا يَقُولُ - الْمَشَقَّةُ فِيهَا بِاللِّغَةِ، **يَعْنِي:** لَا بُدَّ أَنْ يَصَوْمَ أَرْبَعِينَ شَهْرًا فِي هَذَا الْبَابِ.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ: قَدْ تَقَالُ بِالْقِيَاسِ عَلَى مَا كَانَ فِي الصَّلَاةِ:

رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَرَدَّ وَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ". فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: "ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ". - ثَلَاثًا - فَقَالَ: **وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أَحْسَنَ غَيْرَهُ فَعَلِمَنِي،** فَقَالَ: "إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا. **تَعْلِيْقُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ:**

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ:

رَأَى الرَّجُلَ يُصَلِّي فَأَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ: ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ. فَأَصَرَ عَلَى أَنْ يَعِيدَ الصَّلَاةَ. **الْمُفَاجَأَةُ:** أَنَّ الرَّجُلَ جَاءَ فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، **يَعْنِي:** طِيلَةُ عُمْرِي أَنَا أُصَلِّي بِهَذِهِ الطَّرِيقَةِ، لَا أَعْلَمُ إِلَّا مَا رَأَيْتَ، فَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ لَهُ: إِذَا قُمْتَ مِنَ الصَّلَاةِ؛ فَعَلَّمَهُ كَيْفَ تَكُونُ وَتَصِحُّ الصَّلَاةُ. **مَا الْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟**

النَّبِيُّ ﷺ مَا قَالَ لَهُ: اقْضِ مَا مَضَى مِنَ الصَّلَوَاتِ:

رَوَى الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ **حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ** قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي **زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ**، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَرَى فِيهَا قَدْ مَنَعَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ ؟

فَقَالَ: "أَنْعَتِ لَكَ الْكُرْسُفُ؛ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ الدَّمُ". قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ: "فَاتَّخِذِي ثَوْبًا".

فَقَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتَّجُّ نَجًّا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "سَامُرُكِ بِأَمْرَيْنِ، أَيُّهُمَا فَعَلْتَ أَجْزَأَ

عَنْكَ مِنَ الْآخِرِ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ". قَالَ لَهَا: " إِنَّمَا هَذِهِ رَكُضَةٌ مِنْ رَكَضَاتِ الشَّيْطَانِ، فَتَحِيْضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ، أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهُرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، أَوْ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَجْزِيكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي فِي كُلِّ شَهْرٍ كَمَا تَحِيْضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ مِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، وَإِنْ قَوِيَتْ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ، فَتَغْتَسِلِي وَتَجْمَعِي بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَتُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الْفَجْرِ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَدَرْتَ عَلَى ذَلِكَ".

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " وَهَذَا أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ".

لَمَّا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ لِلنَّبِيِّ، هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ لَيْسَتْ حَائِضًا، قَالَ لَهَا: أَنْعِتْ لَكَ الْكُرْسُفَ؛ قَالَتْ: إِنِّي أَتُجُّ ثَجًّا. أَنْهَارُ تَنْزُلُ مِنَ الْحَيْضِ وَكَانَتْ لَا تُصَلِّي،

هَذَا الشَّاهِدُ؛ لَمَّا كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهَا، قَالَ: **إِنَّمَا هَذَا عِرْقٌ؛** إِنَّهَا مُسْتَحَاضَةٌ لَيْسَتْ بِحَائِضٍ، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ.

تَعْلِيْقُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ:

لَمَّا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ؛ لِمَ؟ لِلْمَشَقَّةِ. **فَالَّذِي أُرِيدُهُ هُوَ:** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلِمَ أَنَّهَا أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلَوَاتِ سَنَوَاتٍ مِنْ أَجْلِ الْإِسْتِحَاضَةِ، فَلَمَّا عَلِمَهَا أَنَّ هَذِهِ اسْتِحَاضَةٌ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ حَائِضًا، وَعَلِمَهَا كَيْفَ تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، تَتَلَجَّمُ: يَعْنِي تَتَحَفَّضُ، تَسْتَنْفِرُ تَتَحَفَّضُ. تَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ؛ مَا أَمَرَهَا بِقَضَاءِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ.

الْعِلَّةُ: **الْمَشَقَّةُ؛** فَصِيَامُ أَرْبَعِينَ سَنَةً يُمَكِّنُ أَنْ تُنْفِرَ الْإِنْسَانُ مِنَ الْإِسْلَامِ.

فَالْحَقُّ أَنْ نَقُولَ لَهُ:

صِيَامُ عِشْرِينَ سَنَةً مَشَقَّةٌ عَظِيمَةٌ عَلَى الرَّجُلِ، فَعَلِيهِ بِالتَّوْبَةِ وَحُسْنِ الْأُوبَةِ إِلَى رَبِّهِ - جَلَّ فِي عُلَاهُ -، وَيَعْتَنِي بِمَا هُوَ قَادِمٌ، وَكَمَا قَالَ **الْحَسَنُ:** **إِنْ أَحْسَنْتَ فِيمَا بَقِيَ، غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا مَضَى.** فَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ،

وَقَدْ قَالَ عُلَمَاؤُنَا:

- الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ.

- وَالتَّكْلِيفُ عَلَى قَدْرِ الطَّاقَةِ. [لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا].

- وَإِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ.

وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَى وَأَعْلَمُ.

س ١٠: [كُنْتُ أَجْهَلُ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي مَا عَلَيْهَا مِنْ صِيَامٍ، وَالْآنَ - بَعْدَمَا مَرَّتْ سَنَوَاتٌ - عَلِمْتُ،

فَمَا الْحُكْمُ ؟

الْجَوَابُ:

نَقُولُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَرْأَةِ الَّتِي لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ أَنَّهَا إِذَا جَاءَهَا الْحَيْضُ فَلَا بُدَّ أَنْ تَقْضِيَ مَا عَلَيْهَا، وَمَرَّتْ سَنَوَاتٌ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الْأَمْرَ يَسِيرُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَمِنْهُ؛ لِأَنَّهَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تُحَدِّدَ عِدَّةَ أَيَّامِ حَيْضَتِهَا: أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ خَمْسَةً أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقَلَّ، وَتَحْسِبَ السَّنَوَاتِ الَّتِي قَدْ فَرَطَتْ فِي الْقَضَاءِ فِيهَا، وَبَعْدَمَا تَحْسِبُ تَصُمُّ قَدْرَ مَا تَسْتَطِيعُ؛ كَمَا يُمَكِّنُهَا أَنْ تَعْتَمِدَ أَيَّامَ الشِّتَاءِ الْبَارِدَةِ؛ لِأَنَّ وَقْتَ النَّهَارِ فِيهَا قَصِيرٌ، فَتَصُمُّ يَوْمًا وَتُفْطِرُ يَوْمًا، أَوْ تَصُمُّ يَوْمَيْنِ وَتُفْطِرُ يَوْمًا، أَوْ تَصُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْأُسْبُوعِ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي تَرَى فِي نَفْسِهَا الصِّحَّةَ وَالْقُوَّةَ وَحُضُورَ الْقَلْبِ حَتَّى تَصِلَ إِلَى نِهَايَةِ الْقَضَاءِ وَلَيْسَ عَلَيْهَا كَفَّارَةٌ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ فِي عِلَاهُ -:- "فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ".

وَحَدِيثُ مُعَاذَةَ:

رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِعَائِشَةَ: أَتَجْزِي إِحْدَانَا صَلَاتَهَا إِذَا طَهَّرَتْ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ كُنَّا نَحِيضُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَا يَأْمُرُنَا بِهِ، أَوْ قَالَتْ فَلَا نَفْعُ لَهُ.

تَعْلِيْقُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ:

عَنْ مُعَاذَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ **عَائِشَةَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا - : "لِمَ نُوْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُوْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ ؟ قَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟! قَالَتْ لَهَا: لَا، إِنَّمَا أَنَا جَاهِلَةٌ أَتَعَلَّمُ أَوْ عَالِمَةٌ أَتَنْبِتُ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُوْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُوْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ".

[أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟!] الْخَوَارِجُ تَشَدَّدُ وَتَغْلُو فِي الْأَحْكَامِ، فَعَلَيْهَا أَنْ تَقْضِيَ هَذِهِ الْأَيَّامَ.

س ١١: **مَا الْحُكْمُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَقُولُ:** [أَنَّهُ يَصِحُّ لَهُ أَنْ يَفْطِرَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مَعَ تَمَتُّعِهِ بِالصَّحَّةِ

وَالْعَافِيَةِ وَأَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَحْتَاجُ إِلَى صِيَامِهِ] ؟

الْجَوَابُ:

أَخْشَى عَلَى هَذَا الْقَائِلِ أَنْ يَخْرُجَ - بِمَا قَالَهُ - مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ كُلِّيَّةً أَعُوذُ بِاللَّهِ؛ قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ نَسَخَ الْحُكْمَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ)،

وَقَالَ تَعَالَى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

تَعْلِيْقُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ:

فَمَنْ يَقُلْ بِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ - حَالِ صِحَّتِهِ وَقُوَّتِهِ وَعَافِيَتِهِ - بَيْنَ الصِّيَامِ وَالْإِطْعَامِ فَهَذَا يَرُدُّ حُكْمَ اللَّهِ - جَلَّ فِي عِلَّاهُ -، وَأَخْشَى مَا أَخْشَاهُ أَنْ يَسْتَحِلَّ هَذَا الْحُكْمَ، وَالْإِسْتِحْلَالُ يُؤَدِّي بِالْإِنْسَانِ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْ دَائِرَةِ الْإِسْلَامِ.

فَالْأَصْلُ: أَنَّ الصِّيَامَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛

قَالَ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)،

وَقَالَ تَعَالَى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، وَاللَّامُ هُنَا: لِلْأَمْرِ.

إِنَّ: الصِّيَامَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ عِنْدَمَا يَهْلُ شَهْرُ رَمَضَانَ مَا دَامَ بِصِحَّةٍ وَعَافِيَةٍ، وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَرَضٍ وَلَا حَمْلٍ؛ وَبِذَلِكَ يَكُونُ الصِّيَامُ وَاجِبًا وَجُوبًا جَازِمًا، وَمَنْ قَالَ بِأَنَّهُ مُخَيَّرٌ فَقَدْ رَدَّ عَلَى اللَّهِ حُكْمَهُ، وَهُوَ عَلَى شَفِيرِ الْهَلَاكِ؛ لِذَا وَجِبَ الصَّوْمُ عِنْدَمَا يَشْهَدُ الشَّهْرُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س ١٢: **مَا حُكْمُ مَنْ يَقُولُ:** [لَا أَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ؛ لِأَنِّي لَمْ أَعْتَدْ عَلَيْهِ، فَأَهْلِي لَمْ يَعُودُونِي، وَقَدْ كَبُرَ سِنِّي وَأَنَا لَمْ أَصُمْ مِنْ قَبْلُ] ؟

الْجَوَابُ:

لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، هَلْ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يَكُونُ هَكَذَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْتَدِ الصَّوْمَ !؟

هَذَا يَذَكِّرُنِي بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: **الْخَيْرُ عَادَةٌ، فَعَلِمُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ.**

عَامَّةً: إِنْ كَانَ الْوَصْفُ كَمَا يَقُولُ، وَبَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ أَرْذَلَهُ وَلَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ، هُنَا حُكْمُهُ كَمَا حَكَّمَ اللَّهُ، نَحْنُ لَا نَشُقُّ عَلَى النَّاسِ، وَلَا نَحْجِرُ وَاسِعًا، كَمَا حَكَّمَ اللَّهُ.

إِنْ كَانَ بَلَغَ السِّنَّ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الصَّوْمَ؛ فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا -

قَالَ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ).

فَعَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَهَذَا عَلَى خِلَافِ فِقْهِي بَيْنَ الْعُلَمَاءِ:

الْمُحَصِّلَةُ وَالنَّمْرَةُ وَاحِدَةٌ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: **أَنَّهَا فِي الشَّيْخِ وَالشَّيْخَةِ وَالْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ.**

فَنَحْنُ نَقِفُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهَا لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ فِي هَؤُلَاءِ، وَإِنْ قُلْنَا بِالنَّسْخِ؛

فَالْحَقُّ: أَنَّ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، هَذَا إِذَا كَانَ الْوَصْفُ بِأَنَّهُ بَلَغَ

هَذَا الْمُبْلَغِ مِنَ السِّنِّ، **أَمَّا مَا فَاتَ مِنَ السَّنَوَاتِ** فَعَلَيْهِ صَوْمُهُ: عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ هَذِهِ الْأَيَّامَ.

س: هُوَ لَا يَسْتَطِيعُ فَهَلْ يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا ؟

ج: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَحْضِيرِ ذَهْنٍ وَإِتْقَانِ فَتَوَى فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ وَجِبَ عَلَيْهِ فِي السِّنِّينَ الَّتِي مَضَتْ وَلَمْ يَصُمْ فِيهَا أَنْ يَقْضِيَ، وَهُوَ يَقُولُ: **حَالِي الْآنَ لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:**

[فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ]، فَمَاذَا يَفْعَلُ فِيمَا مَضَى ؟

أَقُولُ: يُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا إِنْ اسْتَطَاعَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لَوْصَفِ حَالِهِ فِي الْحِينِ الَّذِي هُوَ فِيهِ الْآنَ وَهُوَ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْعُمَرِ أَرْذَلَهُ.

إِذَا كَانَ فِي **صِحَّةٍ جَيِّدَةٍ**، لَكِنَّهُ يَتَعَلَّلُ وَيَقُولُ: **لَا أَسْتَطِيعُ؛ لِأَنِّي لَمْ أَتَعَوَّدْ ؟**

كَلَامُهُ لَا يُعْتَدُّ بِهِ وَلَا يُعْتَبَرُ بِهِ، فَوَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ وَلَا بُدَّ مِنْ مُعَاوَدَةٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ مُرَاقَبَةٍ لَهُ فِي الصَّوْمِ مَا دَامَ فِي **صِحَّةٍ جَيِّدَةٍ**؛ فَالْوَصْفُ فِيهِ مُنْطَبِقٌ، **وَاللَّهُ - جَلَّ فِي عِلَاهُ - مَا كَلَّفَهُ إِلَّا بِمَا يُطِيقُ**، فَوَجِبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، وَوَجِبَ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا مَضَى.

أَيْضًا مَا دَامَ فِي **صِحَّةٍ جَيِّدَةٍ** وَيَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ صَامَ مَعَ النَّاسِ وَالْإِنْسَانُ يُحَاكِي غَيْرَهُ وَيَصْبِرُ وَيَثَابِرُ فِي الشَّهْرِ.

فَإِنْ صَامَ الشَّهْرَ وَقَوِيَ عَلَى ذَلِكَ قُلْنَا لَهُ: **يَجِبُ عَلَيْكَ أَيْضًا أَنْ تَقْضِيَ مَا مَضَى.**

س ١٣: **[فَتَاةٌ أَتَاهَا الْحَيْضُ فِي سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ فِي الْحَادِيَةِ عَشْرَةِ مِنْ عُمْرِهَا]،**

فَهَلْ يُلْزَمُهَا الصَّوْمُ مَعَ إِنْ جَسَدَهَا لَا يَقْوَى عَلَيْهِ ؟

الْجَوَابُ:

لَا بُدَّ أَنْ نَفْهَمَ شَيْئًا - وَهُوَ أَمْرٌ عَقْدِيٌّ هَامٌّ جِدًّا - أَنَّ اللَّهَ - جَلَّ فِي عِلَاهُ - إِنْ قَضَى عَلَى إِنْسَانٍ فِي تَشْرِيعٍ أَوْ حُكْمٍ مُعَيَّنٍ فَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ يَضَعُ الشَّيْءَ فِي مَوْضِعِهِ؛ وَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يُكَلِّفَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا وَإِلَّا مَا تُطِيقُ.

فَهَذِهِ فِي الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ مِنْ عُمْرِهَا تَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ؛ وَنَحْنُ نَرَى فِي الْوَاقِعِ الْمُشَاهِدَ: مَنْ عِنْدَهُمُ الْخَمْسُ وَالسِتُّ وَالسَّبْعُ سَنَوَاتٍ يَصُومُونَ، يَعْنِي مُمَكِّنٌ فَقَطْ يُفْطِرُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، وَقَدْ وَرَدَ عَنْ **أَسْمَاءَ** أَنَّهَا قَالَتْ:

(فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صِبْيَانِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ).

فَمَا قِيلَ هُوَ زَعْمٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ ابْنَتَ تَعْتَادُ الصِّيَامَ وَوَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ مَا دَامَتْ قَدْ بَلَغَتْ الْمَحِيضَ فَهِيَ مِنَ الْمُكَلَّفَاتِ، وَوَجِبَ عَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ الشَّهْرَ؛ لِأَنَّهَا تَنْزِلُ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى:

(فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

س ١٤: **هَلْ يَجِبُ عَلَى الْأَطْفَالِ أَنْ يَصُومُوا ؟ وَإِنْ كَانَ لَا، فَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَصُومُوا ؟**

الْجَوَابُ:

الصِّبْيَانُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الصَّوْمُ؛ فَلَمْ يَرِدْ فِيهِمْ - فِي الصَّوْمِ - مَا وَرَدَ فِيهِمْ فِي الصَّلَاةِ:

كَمَا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (عَلِّمُوا أَوْلَادَكُمْ الصَّلَاةَ عِنْدَ سَبْعٍ وَاضْرِبُوهُمْ عِنْدَ عَشْرِ)، فَلَمْ يَرِدْ فِيهِمْ ذَلِكَ فِي الصَّوْمِ، لَكِنْ وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - أَنَّهُمْ كَانُوا يَعْلَمُونَ صِبْيَانَهُمُ الصَّوْمَ: كَانَتْ **أَسْمَاءُ** تَقُولُ: (فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدَ وَنُصُومِ صِبْيَانِنَا، وَنَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ)، وَقَدْ قَالَ **عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ**:

(حَافِظُوا عَلَى أَبْنَائِكُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَعَوِّدُوهُمْ الْخَيْرَ؛ فَإِنَّ الْخَيْرَ عَادَةٌ)، فَالْصَّبِيُّ يَصُومُ اسْتِحْبَابًا وَلَيْسَ وَجُوبًا؛ وَحَتَّى الْوَلِيِّ غَيْرِ مَأْمُورٍ: بِأَنْ يُجْبِرَهُ عَلَى الصِّيَامِ فَإِنْ أَفْطَرَ لَا نَشْقُ عَلَيْهِ وَنَعُودُهُ عَلَى الصَّوْمِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ وَاجِبًا حَتَّى يَبْلُغَ الصَّبِيُّ مَبْلَغَ الرِّجَالِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ:

(رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: ... وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ).

س ١٥ : هَلْ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ الدَّوَاءِ لِمَنْعِ الْحَيْضِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؟

الجواب:

كَانَ النِّسَاءُ يَسْتَفْتِينَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي أَنْ يَسْتَخْدِمْنَ بَعْضَ الْأَعْشَابِ لِتَأْخِيرِ مَجِيءِ الْحَيْضِ لِحِينَ إِتِمَامِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَكَانَ لَا يُنْكِرُ عَلَيْهِنَّ، فَأَقُولُ:

لَا إِنكَارَ إِنْ اسْتَخْدِمْتَ هَذِهِ الْعَقَاقِيرَ أَوْ هَذِهِ الْأَدْوِيَةَ مِنْ أَجْلِ تَأْخِيرِ الْحَيْضِ بِدُونِ أَضْرَارٍ: فَلَا بُدَّ مِنْ طَبِيبَةٍ مُخْتَصَّةٍ هِيَ الَّتِي تُفْتِي فِي هَذَا الْبَابِ بِأَنْ تَقُولَ: بِهِ ضَرَرٌ أَوْ لَا ضَرَرَ؛ فَإِنْ قَالَتْ لَا ضَرَرَ فِي هَذَا الدَّوَاءِ؛ فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَهُ لِتَأْخِيرِ الْحَيْضِ حَتَّى تَتِمَّ شَهْرُ رَمَضَانَ صَائِمَةً وَلَا إِنكَارَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ ثَمَّةَ أَضْرَارٍ قَالَتْهَا الطَّبِيبَةُ الْمُخْتَصَّةُ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْخُذَهُ؛ لِمَنْعِ الضَّرَرِ، وَقَالَ تَعَالَى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ)، لَكِنْ طَالَمَا أَنَّ الْأَمْرَ عَلَى السَّعَةِ وَلَا أَضْرَارَ فَلَهَا أَنْ تَفْعَلَ ذَلِكَ وَتَتِمَّ الشَّهْرُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س ١٦ : **تَقُولُ:** [صُمْتُ طَوَالَ الْيَوْمِ، وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ بِدَقَائِقَ شَعَرْتُ بِالدَّمِ فِي الرَّحِمِ، وَقَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ نَزَلَتِ الصَّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ]، فَهَلْ صَوْمِي صَحِيحٌ أَمْ لَا ؟

الجواب:

الْحَقُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا حَاضَتْ فَصَوْمُهَا لَا يَصِحُّ؛ فَالصَّوْمُ مَعَ الْحَيْضِ لَا يَصِحُّ مَعَ أَنَّ الرَّجُلَ فِي الْجَنَابَةِ يَصِحُّ صَوْمُهُ. فَلَا أُخْتُ تَقُولُ: [أَنَّهَا شَعَرْتُ بِالدَّمِ فِي الرَّحِمِ]، فَلَا عِبْرَةَ بِالدَّمِ حَتَّى يُرْخِيَهُ الرَّحِمُ؛ أَيْ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهَا الدَّمُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَى)، أَيْ: إِذَا نَزَلَ فَهُوَ أَدْنَى، فَالْحُكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِنُزُولِ الدَّمِ.

فَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ: فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ فِي الدَّخْلِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ، لَكِنْ الْأُخْتُ تَسْأَلُ عَنِ [الصَّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ الَّتِي نَزَلَتْ عَلَيْهَا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ] فَهَذِهِ عَلَامَةٌ عَلَى نُزُولِ الدَّمِ، فَهُمَا مُقَدِّمَاتُ لِنُزُولِ الدَّمِ، فَلَيْسَ دَمًا وَلَا يُحْكَمُ عَلَيْهِمَا بِأَنَّهُمَا حَيْضٌ، وَلَا تَمْتَنِعُ الْمَرْأَةُ عَنِ الصَّوْمِ أَوْ الصَّلَاةِ حَتَّى يَنْزِلَ عَلَيْهَا الدَّمُ،

فَإِنْ نَزَلَ فَلْتَنْقَطِعْ عَنِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ؛ فَالْحَكْمُ مُتَعَلِّقٌ بِنُزُولِ الدَّمِ لَا بِالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ؛ لَا سِيَّمَا وَأَنَّ
أُمَّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: (كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ - بَعْدَ الطُّهْرِ - شَيْئًا).

إِذَنْ: هِيَ لَا زَالَتْ فِي طُهْرٍ، وَلَا عِبْرَةَ بِالصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ، وَصِيَامُهَا صَحِيحٌ، وَإِنْ أَرَادَتْ الصَّلَاةَ غَسَلَتْ
الْمَحْلَ وَصَلَّتْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س ١٧: **تَقُولُ امْرَأَةٌ:** [أَنَّهَا طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ، فَانْتَوَتِ الصِّيَامَ، وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ نَزَلَتْ
عَلَيْهَا كُدْرَةٌ أَوْ صُفْرَةٌ]، **فَهَلْ تُتِمُّ صَوْمَهَا أَوْ لَا ؟**

الْجَوَابُ:

إِذَنْ هِيَ طَهَّرَتْ، وَمَعْنَى [أَنَّهَا طَهَّرَتْ]: رَأَتْ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ أَوْ الْجُفُوفَ - عَلَامَةَ الطُّهْرِ -،

فَانْتَوَتِ الصَّوْمَ وَلِلَّهِ الْحَمْدُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَبْيِثِ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ)، سَوَاءً جَاءَ

مَوْفُوفًا أَوْ مَرْفُوعًا، سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَفْصِيلُهُ، لَكِنْ نَحْنُ نَقُولُ: أَنَّهَا انْتَوَتِ الصَّوْمَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ؛

طَلَعَ الْفَجْرُ وَانْتَوَتِ الصَّوْمَ بَعْدَمَا رَأَتْ الطُّهْرَ، فَانْزَلَتْ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ بَعْدَ الْفَجْرِ:

قُلْنَا: تَصَحِيحُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي التَّحْقِيقِ مُتَوَقِّفٌ عَلَى قَوْلِ أُمَّ عَطِيَّةَ بِأَنَّهَا قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ

- بَعْدَ الطُّهْرِ - شَيْئًا)، كُنَّا: تَعْنِي نِسَاءَ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَنُزُولُ الصُّفْرَةِ وَالْكُدْرَةِ لَا تُؤَثِّرُ فِي صَوْمِ الْمَرْأَةِ، وَالَّذِي تَفَعَّلَهُ أَنَّهَا تَغْسِلُ الْمَحْلَ ثُمَّ تَتَوَضَّأُ مِنْ أَجْلِ

الصَّلَاةِ. أَمَّا **الصَّوْمُ:** فَتُتِمُّ صَوْمَهَا، وَلَا شَيْءَ فِي ذَلِكَ.

س ١٨: **تَقُولُ:** [طَهَّرْتُ قَبْلَ الْفَجْرِ وَمَا تَطَهَّرْتُ إِلَّا بَعْدَهُ]، **فَهَلْ صَوْمِي صَحِيحٌ ؟**

الْجَوَابُ:

الطَّهَارَةُ هُنَا لَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصِّيَامِ؛ فَالْجَنَابَةُ أَوْ عَدَمُ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الطُّهْرِ لَيْسَ مَانِعِينَ مِنَ الصَّوْمِ:
فَالْمَرْأَةُ - إِنْ طَهَّرَتْ وَانْتَوَتِ الصَّوْمَ وَلَمْ تَغْتَسِلْ - صَوْمُهَا صَحِيحٌ، وَهِيَ - إِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ - لَهَا أَحْكَامُ أُخْرَى مِنْهَا:

أَلَّا يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ**).
لَكِنَّ الصَّوْمَ غَيْرُ مُتَعَلِّقٍ بِالْإِغْتِسَالِ:

فَمَا دَامَتْ قَدْ طَهَّرَتْ وَجَاءَتْهَا الْقِصَّةُ الْبَيْضَاءُ، وَانْتَوَتِ الصِّيَامُ؛ فَصَوْمُهَا صَحِيحٌ.
وَإِنْ لَمْ تَغْتَسِلْ: فَالْغُسْلُ لِلصَّلَاةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَتْ **عَائِشَةُ:**

(**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ**)، فَيَصُومُ وَيَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي؛
فَالْغُسْلُ: لِلصَّلَاةِ، أَمَّا صَوْمُهَا: فَصَحِيحٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س ١٩: **تَقُولُ:** [انْتَوَيْتُ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، فَمِتْتُ، وَمَا قُمْتُ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ وَأَنَا جُنْبٌ]، **فَهَلْ يَصِحُّ صَوْمِي أَوْ لَا ؟**

الْجَوَابُ:

صَوْمُ الْجُنْبِ اخْتَلَفَ فِيهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى قَوْلَيْنِ أَصَحِّهِمَا:

قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: يَرَى أَنَّ الْجُنْبَ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ؛ اخْتِرَامًا وَتَعْظِيمًا لِلْيَوْمِ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.

وَرَاجِعُوهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، لَكِنَّهُ كَانَ مُتَمَسِّكًا بِقَوْلِهِ، لَكِنَّهُمْ رَجَعُوا إِلَى **عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ** عَلَيْهِمَا رِضْوَانُ اللَّهِ،

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: (**كَانَ النَّبِيُّ يُصْبِحُ جُنْبًا وَيَصُومُ، وَيَتِمُّ صَوْمَهُ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيُصَلِّي**)، فَالْأَمِيرُ بَعَثَ إِلَى **أَبِي**

هُرَيْرَةَ وَسَرَدَ لَهُ مَا قَالَتْ **عَائِشَةُ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا - فَقَالَ **أَبُو هُرَيْرَةَ:** هَذَا أَمْرٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَسَامَةَ.

فَبِهَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ لِلصَّلَاةِ لَا لِلصَّوْمِ، فَالْجُنُبُ يُتِمُّ صَوْمَهُ، وَصِيَامُهُ صَحِيحٌ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س ٢٠: مَا حُكْمُ صَوْمِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرْأَةِ الْعَجُوزِ اللَّذَيْنِ لَا يَسْتَطِيعَانِ الصِّيَامَ ؟

الْجَوَابُ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَقِّهِمَا: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامِ مِسْكِينٍ)، فَيُطْعِمُ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَتُطْعِمُ الْمَرْأَةُ الْعَجُوزُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ أَنْسَا لَمَّا كَبُرَ سِنُهُ كَانَ يُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا. فَعَلَيْهِمَا إِطْعَامُ مِسْكِينٍ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ سَوَاءً أَكَانَ الشَّهْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ، وَهَذَا هُوَ الْفَرَضُ الَّذِي فَرَضَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْكَبِيرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

س ٢١: هَلْ لِمَنْ عَلَيْهِ فَرَضُ الْإِطْعَامِ أَنْ يُطْعِمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَوْمَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ أَوْ لَا ؟

الْجَوَابُ:

قَالَ اللَّهُ - جَلَّ فِي عِلَاهُ -: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامِ مِسْكِينٍ)،
فَهَلْ لِلَّذِي فَرَضَهُ الْإِطْعَامُ أَنْ يُطْعِمَ قَبْلَ الْأَيَّامِ ؟ يَعْني: فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ يَأْخُذُ ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَيُطْعِمُهُمْ:
قَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي هَذَا الْبَابِ، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ الْإِسْتِسْلَافَ أَوْ التَّقْدِيمَ فِي أُمُورِ الْأَمْوَالِ وَارِدٌ؛
لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ - عِنْدَ مَنْ حَسَنَ الْحَدِيثَ - زَكَاةَ سَنَتَيْنِ مِنَ الْعَبَّاسِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
وَأَرْضَاهُ - :

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا. فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ،
فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَفْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا.
فَقَالَ: " أَعْطِهِ إِيَّاهُ؛ إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً ".

تَعْلِيْقُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ:

وَالْأَحْوُطُ فِي ذَلِكَ أَنْ يُطْعِمَ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ يَقُولُ: الْوَاجِبُ عَلَيْهِ الْإِطْعَامُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَهَذَا الْأَحْوُطُ لَهُ،
وَالْخُرُوجُ مِنَ الْخِلَافِ مُسْتَحَبٌّ.

س ٢٢: مَا هُوَ مِقْدَارُ الْإِطْعَامِ فِي فِدْيَةِ الصِّيَامِ ؟

الْجَوَابُ:

الْإِطْعَامُ فِي أَصْلِ عَامٍ قَالَ فِيهِ رَبُّنَا الرَّحْمَنُ فِي كِتَابِهِ الْبَيَانِ: (لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ)، فَالْمَسْأَلَةُ قَدْ
قَالَهَا اللَّهُ - جَلَّ فِي عِلَاهُ - فِي مَسْأَلَةٍ خَاصَّةٍ قَالَ:
(فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)

تَعْلِيْقُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ:

فَانْظُرْ فِي وَسْطِ الْأَيَّامِ الَّتِي تَأْكُلُ فِيهَا، فَإِنْ كَانَ غَالِبُ حَالِكَ اللَّحْمَ؛ فَأَنْتَ تُطْعِمُ بِاللَّحْمِ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ
حَالِكَ الْأَرْزَ دُونَ اللَّحْمِ؛ فَتُطْعِمُ الْأَرْزَ.
الْمَسْأَلَةُ دَائِرَةٌ عَلَى مَا تَمْلِكُ؛ لِأَنَّ مَا تَأْكُلُ مِنْهُ تُطْعِمُ هَذَا الْحَدَّ فِي هَذَا الْبَابِ.

س ٢٣: مَا حُكْمُ صِيَامِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ؟ وَكَيْفَ تَقْضِي مَا عَلَيْهَا؟

الْجَوَابُ:

الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِسْتِطَاعَةِ: إِنْ كَانَتْ تَسْتَطِيعُ أَوْ لَا تَسْتَطِيعُ، لَكِنَّ الرُّخْصَةَ قَدْ جَاءَتْهَا وَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ
تُؤْتَى رُخْصَتُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ.
فَالْمَرْأَةُ الْحَامِلُ لَهَا الرُّخْصَةُ تُفْطِرُ، لَا سِيَّمَا إِذَا خَافَتْ عَلَى الْجَنِينِ، فَإِنْ أَفْطَرَتْ فَمَا عَلَيْهَا إِلَّا الْإِطْعَامُ
وَهَذَا قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمَا، أَنْزَلَاهَا مَنْزِلَةَ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ:

فَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ، أَوِ الْمَرِيضُ مَرَضًا مُزْمِنًا هَذَا كَأَنَّهُ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ، وَالَّذِي لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ يَأْخُذُ هَذَا الْحُكْمَ،
أَمَّا الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ فَإِنَّهَا إِنْ تَعَلَّتْ مِنْ حَمْلِهَا وَقَدْ وَلَدَتْ رَجَعَتْ صِحَّتُهَا كَمَا كَانَتْ، فَالْوَصْفُ قَدْ انْطَبَقَ
عَلَيْهَا وَأَنَّهَا تَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ فَوْجَبَ عَلَيْهَا الصَّوْمَ.

عَامَّةٌ: هَذَا الْكَلَامُ فِيهِ تَفْصِيلٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ:

الْمَالِكِيَّةُ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْحَامِلِ وَبَيْنَ الْمُرْضِعِ، وَأَمَّا **الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ** يُسَوُّونَ بَيْنَ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ،
وَالْأَحْنَافُ أَيْضًا فِي هَذَا الْبَابِ:

الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يَرَوْنَ أَنَّهَا تُفْطِرُ وَتَقْضِي وَعَلَيْهَا الْإِطْعَامُ.

وَهَذِهِ بِالطَّبَعِ لَهَا غَرَضٌ فِقْهِيٌّ؛ يَعْنِي لِلشَّرْحِ لَيْسَ لِلْفَتْوَى، قَالُوا: [تُفْطِرُ وَتُطْعِمُ]، أَي: عَلَيْهَا الْقَضَاءُ
وَالْكَفَّارَةُ، وَيَتِمَسَّكُونَ بِحَدِيثٍ بِرَوَايَةٍ عَنْ **عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ** وَأَيْضًا عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ**.

الْمَالِكِيَّةُ: فَرَّقُوا بَيْنَ الْحَامِلِ وَبَيْنَ الْمُرْضِعِ فِي الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَةِ.

وَالْأَحْنَافُ قَالُوا: تُفْطِرُ - الرُّخْصَةُ مَعَهَا - وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ، وَهَذَا الْقَوْلُ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ هَذَا الَّذِي يُوَافِقُ
ظَاهِرَ الْقُرْآنِ:

قَالَ اللَّهُ - جَلَّ فِي عِلَاهُ - : (**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**) ، فَالْكِتَابُ جَاءَ بِذَلِكَ فَلَا زِيَادَةَ عَلَى هَذَا.

س ٢٤: **يَقُولُ السَّائِلُ:** [أَنَا مَرِيضٌ مَرَضًا مُزْمِنًا]، **فَمَا حُكْمُ صِيَامِي ؟**

الْجَوَابُ:

الْمَرِيضُ مَرَضًا مُزْمِنًا يَنْزِلُ مَنْزِلَةُ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ إِذَا كَانَ مَرِيضًا، وَالْمَرَضُ: هُوَ مَرَضٌ مُزْمِنٌ يَنْزِلُ مَنْزِلَةُ
الشَّيْخِ الْكَبِيرِ فَيَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا إِلَّا إِذَا وَجَدَ فِي نَفْسِهِ خِفَةً وَقُوَّةً عَلَى الصَّوْمِ مَعَ
وُجُودِ الْمَرَضِ فِيهِ بَعْضُ الْمَشَقَّةِ يَتَحَمَّلُهَا؛ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ **لِعَانِشَةَ:** (**أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ**).

وَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الصِّيَامُ ؟

المَسْأَلَةُ رَاجِعَةٌ عَلَيْهِ: فَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ فِيهِ التَّحَمُّلُ مَعَ بَعْضِ الْمَشَقَّةِ صَارَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ ، فَإِنْ كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُقَاوِمَ ؛ قُلْنَا: لَا تَقْتُلْ نَفْسَكَ؛

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا) ، وَأَطْعِمْ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا .

س ٢٥: يَقُولُ: [أَنَا أُسَافِرُ دَائِمًا] ، فَهَلْ لِي أَنْ أَتَرَخَّصَ وَأَنْ أَفْطِرَ وَأُطْعِمَ بَدَلًا مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ أَوْ لَا ؟

الْجَوَابُ:

إِنْ كَانَ يُسَافِرُ دَائِمًا فَهُوَ عَلَى سَفَرٍ ، وَالْوَصْفُ مُنْطَبِقٌ ، فَالْحُكْمُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ؛ قَالَ اللَّهُ - جَلَّ فِي عِلَّاهُ - : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

فَهُوَ عَلَى سَفَرٍ فَالرُّخْصَةُ مَعَهُ وَلَهُ الْفِطْرُ حَتَّى لَوْ كَانَ فِي دَيْمُومَةِ الْعَامِ هُوَ مُسَافِرٌ؛ فَالرُّخْصَةُ مَعَهُ فِي الْأَيَّامِ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا السَّفَرُ فِي الشِّتَاءِ وَالنَّهَارِ قَصِيرًا ، نَقُولُ لَهُ: افْضُ .

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ وَكَانَ مُسْتَدِيمًا لِلْسَّفَرِ فَنَحْنُ نَقُولُ فِي هَذَا الْبَابِ: إِذِنْ صَوْمُهُ يَكُونُ فِي الشِّتَاءِ وَلَا نَقُولُ لَهُ بِالْإِطْعَامِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّصِفْ بِالضَّعْفِ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ الْإِطْعَامُ ، أَوْ نَقُولُ لَهُ: يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَأْخُذَ أَجَازَةً مِنَ الْعَمَلِ فِي وَفْتٍ تَسْتَطِيعُ فِيهِ الصَّوْمَ ، فَتَقْضِي مَكَانَ الشَّهْرِ .

س ٢٦: يَقُولُ السَّائِلُ: [أَنَا أَعْمَلُ عَمَلًا شَاقًّا جَدًّا لَا أَسْتَطِيعُ مَعَهُ الصِّيَامَ] ، فَمَا حُكْمُ الصِّيَامِ ؟

الْجَوَابُ:

يَعْنِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلًا شَاقًّا جَدًّا - كَمَا يَقُولُ - كَالْفَاعِلِ الَّذِي يُحْمَلُ أَوْ الْفَرَّانِ الَّذِي يَكُونُ أَمَامَ النَّارِ يَقُولُ: هَذَا هُوَ الْعَمَلُ الَّذِي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ مَعَهُ ،

فَأَنَا أَقُولُ لَهُ: أَلْزِمُهُ أَنْ يَأْخُذَ أَجَازَةً فِي رَمَضَانَ.

فَإِنْ قَالَ: لَا بُدَّ أَنْ أَعْمَلَ هَذَا الْعَمَلَ، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتْرَكَهُ.

الرَّدُّ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)، فَإِنَّهُ قَبْلَ رَمَضَانَ يَفْعَلُ الْحِسَابَ لِرَمَضَانَ؛ يَضَعُ

مَالًا: هَذَا الْمَالُ لَهُ نَفَقَةٌ هَذَا الشَّهْرِ، وَأَنَا أَعْلَمُ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقِينًا بِأَنَّ السَّمَاءَ إِذَا انْطَبَقَتْ عَلَى

الْأَرْضِ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لِمَنْ يَتَّقِيهِ مَخْرَجًا، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)

فَأَقُولُ لَهُ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ لَا تَعْمَلْ، وَصُمْ، وَأَدِّ عِبَادَةَ رَبِّكَ.

فَإِنْ قَالَ: مَا عِنْدِي مَالٌ، وَمَا أَسْتَطِيعُ؛ فَعِنْدِي الْأَوْلَادُ وَسَيِّهْلُكُ الْأَوْلَادُ.

الرَّدُّ: هَذَا يُلْحَقُ بِالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَيُطْعَمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

س ٢٧: **يَقُولُ السَّائِلُ:** [هُنَاكَ شَيْخٌ كَبِيرٌ كَثُرَ فِي السِّنِّ وَلَا يَسْتَطِيعُ مَعَهُ الصِّيَامَ، وَبِهِ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ

الْمُزْمِنَةِ الَّتِي لَا يُرْجَى بُرُؤُهَا، وَقَدْ اسْتَمَرَّ عَلَى هَذَا الْحَالِ سَنَتَيْنِ]، **فَمَا حُكْمُ صِيَامِهِ ؟**

الْجَوَابُ:

الرَّجُلُ الْكَبِيرُ قَدْ جَاءَتْ الرُّخْصَةُ لَهُ مَعَ افْتِرَاقِ الْمَرَضِ الْمُزْمِنِ فَإِنَّ شَرْعَنَا الْحَنِيفَ يُيسِّرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ

- جَلَّ فِي عِلَاهُ - قَالَ تَعَالَى: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ)،

وَقَالَ تَعَالَى: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)، وَالْقَاعِدَةُ:

- إِذَا ضَاقَ الْأَمْرُ اتَّسَعَ. - الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ. - حَيْثُمَا كَانَ التَّيسِيرُ فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ.

قَالَ اللَّهُ: (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ).

فَالرَّجُلُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ يَكْفِيهِ أَنْ يُطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، وَأَنْسَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَأَرْضَاهُ - كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

س ٢٨ : [إِذَا أَدْخَلَتِ الْمَرْأَةُ أَحَدَ أَصَابِعِهَا أَتْنَاءَ الْإِسْتِنْجَاءِ]، **فَهَلْ يَبْطُلُ صِيَامُهَا ؟**

الجواب:

حَقًّا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ انْتَشَرَتْ كَثِيرًا عَلَى التَّحَامِيلِ، وَأَيْضًا عِنْدَ الطَّهَّارَةِ، **فَهَلْ يَنْتَقِضُ ؟**
هَذَا قَالَ بِالْإِنْتِقَاضِ كَثِيرٌ مِنْ أُنَمَّةِ الْمَذَاهِبِ.

تعلیق فضيلة الشيخ:

هَذَا لَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ بِهِ مِنْ سُلْطَانٍ، فَاللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - بَيَّنَّ أَنَّ **الصِّيَامَ**: هُوَ الْإِمْتِنَاعُ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
وَالْجَمَاعِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَلَمْ يُنْزَلِ اللَّهُ مِنْ سُلْطَانٍ بِمَا قَالَ بِهِ الْفُقَهَاءُ، وَالْأَصْلُ: أَنَّ
تَبْقَى الْعِبَادَةُ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ دَلِيلٌ كَشَمْسِ النَّهَارِ لِلْقَوْلِ بِبُطْلَانِهَا؛ فَصِيَامُهَا صَحِيحٌ وَلَا
شَيْءَ عَلَى ذَلِكَ.

س ٢٩ : **يَقُولُ السَّائِلُ**: [أَجْرِي لِي الْأَطْبَاءُ عَمَلِيَّةَ الْكُلَى، وَقَدْ نَصَحُونِي بِأَنْ أَشْرَبَ مَاءً كَثِيرًا فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ]، **فَمَا يَجِبُ عَلَيَّ ؟**

الجواب:

هَذَا الْمَرَضُ مَرَضٌ طَارِئٌ طَرَأَ عَلَى الْمَرِيضِ، لَكِنَّ الْأَطْبَاءَ قَالُوا لَهُ وَنَصَحُوهُ بِشُرْبِ الْمَاءِ فِي نَهَارِ
رَمَضَانَ.

أقول:

قَدْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ؛ لِأَنَّهُ - إِنْ لَمْ يَفْعَلْ - قَدْ يَضُرُّ بِبَدَنِهِ، وَقَدْ يَسْتَفْحِلُ الْمَرَضُ، وَاللَّهُ - جَلَّ فِي
عُلَاهُ - غَنِيٌّ عَنِ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)، فَالرُّخْصَةُ مَعَكُمْ فِي
هَذَا؛ لِقَوْلِهِ - جَلَّ فِي عُلَاهُ - :

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، لَا سِيَّمَا أَنْ فَاصِلَ الْخُطَابِ فِي قَوْلِ
الْمُتَخَصِّصِ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ.

فَأَقُولُ:

أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْرَبَ الْمَاءَ حَتَّى لَا يَسْتَفْحِلَ الْمَرَضُ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عِنْدَ التَّعَافِي مَا قَدْ أَفْطَرَهُ فِي رَمَضَانَ.

س ٣٠: يَقُولُ: [أَنَا مَرِيضٌ بِالسَّكَّرِ وَهُوَ مِنَ الْأَمْرَاضِ الْمُزْمِنَةِ، لَكِنِّي أَسْتَطِيعُ مَعَهُ الصِّيَامَ]،

فَهَلْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ ؟

الْجَوَابُ:

هَذَا الْمَرَضُ الْمُزْمِنُ الْأَسَاسُ فِيهِ: **أَنْ كُلَّ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ يُلْحَقُ صَاحِبُهُ بِالشَّيْخِ الْكَبِيرِ؛** وَالْمَعْنَى: أَنَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، لَكِنْ فِي هَذَا الْبَابِ وَإِنْ كَانَ هُوَ مَرِيضًا مَرَضًا مُزْمِنًا قَالَ: **أَعْطَانِي اللَّهُ قُوَّةً أَسْتَطِيعُ مَعَهَا الصَّوْمَ وَإِنْ كَانَتْ فِيهَا بَعْضُ الْمَشَقَّةِ.**

فَنَقُولُ: كُلُّ عِبَادَةٍ فِيهَا بَعْضُ الْمَشَقَّةِ، رَوَى الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ عَنِ **الْأَسْوَدِ**، قَالَ: **قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:**

يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسْكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسْكَ؟ فَقِيلَ لَهَا: **انْتَظِرِي**، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرِجِي إِلَى التَّعِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ انْتَبِهْنَا بِمَكَانٍ كَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ.

تَعْلِيْقُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ:

فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَجْرُكَ عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ)، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ مَا دَامَ يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ وَالْأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَكُونُ مُضَاعَفًا. **أَمَّا إِذَا ظَهَرَ أَنَّهُ مَا اسْتَطَاعَ**، فَنَقُولُ لَهُ:

الرَّخْصَةُ مَعَكَ وَهَذَا الْمَرَضُ الْمُزْمِنُ يُلْحِقُكَ بِالشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ تُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا.

خُلَاصَةُ الْأَمْرِ: عَلَيْكَ بِالصَّوْمِ مَا دُمْتَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ.

س ٣١: **يَقُولُ السَّائِلُ:** [أَصِبتُ بِقُرْحَةٍ فِي مَعِدَّتِي، وَقَالَ الطَّبِيبُ: لَا تَصُمْ لِمُدَّةِ خَمْسِ سَنَوَاتٍ، وَقَدْ جَرَّبْتُ الصَّوْمَ وَلَكِنِّي وَجَدْتُ الْمَعِدَّةَ تَتَأَثَّرُ بِهِ]، **فَمَا حُكْمُ ذَلِكَ؟**

الْجَوَابُ:

هَذَا الْأَمْرُ يُرْجَعُ فِيهِ لِلْمُتَخَصِّصِينَ: مَا دَامَ الطَّبِيبُ - إِنْ كَانَ حَادِثًا مَاهِرًا عَدْلًا، مِنْ الثِّقَاتِ - قَالَ بِذَلِكَ؛ فَالْفَتْوَى عَلَى مَا قَالَهُ الطَّبِيبُ الْمُتَخَصِّصُ، فَهُوَ لَهُ الْفِطْرُ فِي هَذَا، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ.
يَعْنِي: لَهُ الْفِطْرُ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ بِهَا الطَّبِيبُ؛ حَتَّى لَا يَسْتَفْحِلَ الْمَرَضُ، وَأَيْضًا حَتَّى يُعْجَلَ بِالشِّفَاءِ؛ لِأَنَّ هَذَا مَقْصِدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ، ثُمَّ بَعْدَمَا يَتَعَفَّى؛ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ فِي عِلَاهُ - : (**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**).

س ٣٢: **يَقُولُ:** [قَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَيَّ سُبْحَانَهُ - جَلَّ فِي عِلَاهُ - بِعُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ]، **فَهَلْ يَصِحُّ لِي أَنْ أَتَرْخَّصَ وَأُفْطِرَ فِي هَذِهِ السَّفَرَةِ؟**

الْجَوَابُ:

الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ الطَّيِّبَةِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ - كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ -:
(**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**)، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي تَفْصِيلِ الْفُقَهَاءِ فِي مَعْنَى: **عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي**، لَكِنْ مَا دَامَ مُسَافِرًا فَإِنَّهُ لَهُ الرُّخْصَةُ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ فِي عِلَاهُ - :
(**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**)، وَالتَّقْدِيرُ:
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ - فَأُفْطِرَ - فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.
عَلَى تَفْصِيلِ بَيْنِ الْفُقَهَاءِ فِي مَسْأَلَةِ: **الْوُجُوبِ وَعَدَمِ الْوُجُوبِ**، لَكِنْ نَقُولُ:
لَهُ الرُّخْصَةُ، فَإِذَا سَافَرَ لِلْعُمْرَةِ - وَهُوَ مَا يَسْتَطِيعُ - لَهُ الْفِطْرُ؛ حَتَّى تَسْتَنِمَّ عُمْرَتُهُ.

وَلَا يُقَالُ: لَا، تَمَهَّلْ، وَانْتَظِرْ إِلَى اللَّيْلِ، ثُمَّ أَنْتِ بِالْعُمْرَةِ.

الرَّد: لَا، لَوْ أَرَادَ أَنْ يَبْتَدِيَ بِمَا جَاءَ لَهُ مِنَ الْعُمْرَةِ فَلَهُ التَّرْخُّصُ وَالْفِطْرُ وَإِتْمَامُ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّافَا
وَالْمَرْوَةِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَقْضِي الْيَوْمَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ فِي عِلَّاهُ - : (**فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**)
يَعْنِي: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ - فَأَفْطَرَ - **فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.**

س ٣٣: **مَا هِيَ الْمَسَافَةُ الَّتِي إِذَا سَافَرْتُهَا يَجُوزُ لِي أَنْ أَفْطِرَ فِي رَمَضَانَ ؟**

الْجَوَابُ:

الْخِلَافُ الْفَقْهِيُّ وَارِدٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَهُنَاكَ قَوْلٌ فِيهِ التَّيْسِيرُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ:
بِأَنَّ كُلَّ مَا عَدَّهُ النَّاسُ سَفَرًا فَيُعْتَبَرُ سَفَرًا وَتَكُونُ الرُّخْصَةُ بِهِ مِنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ وَالْفِطْرِ.
لَكِنَّ الْأَصْلَ الْأَحْتِيَاظُ فِي الْعِبَادَةِ، وَالْأَصْلَ عَدَمُ الْقَصْرِ، وَالْأَصْلَ عَدَمُ الْفِطْرِ؛ فَلِذَلِكَ قُلْنَا:
نَنْتَقِلُ مِنْ هَذَا الْأَصْلِ بِمَا يَكُونُ فِيهِ غَلْبَةُ الظَّنِّ: أَنَّهُ يَبَاحُ فِيهِ الْفِطْرُ وَيَبَاحُ فِيهِ الْقَصْرُ وَوَرَدَ - كَمَا فِي
كَلَامِ الشَّافِعِيِّ وَكَلَامِ الْحَنَابِلَةِ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ - ، وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُ - مُوَافَقًا، وَلَا مُخَالَفَ لَهُمَا إِلَّا فِي وَجْهَةٍ نَظَرَ الْفُقَهَاءُ فِيهَا وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ قَالَ عَلَى
مَسَافَةِ الْقَصْرِ: **أَرْبَعَةُ بُرْدٍ.**

أَرْبَعَةُ بُرْدٍ: فِي الْوَاقِعِ الَّذِي نَعِيشُ فِيهِ يَكُونُ مِنْ وَاحِدٍ وَسَبْعِينَ كِيلُو إِلَى وَاحِدٍ وَثَمَانِينَ كِيلُو فِي هَذَا
الْبَابِ.

فَإِذَا كَانَ السَّفَرُ بَلَغَ إِلَى هَذِهِ الْمَسَافَةِ؛ فَيَصِحُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَرَخَّصَ، وَيَكُونُ لَهُ جَائِزُ الْفِطْرِ وَأَيْضًا قَصْرُ
الصَّلَاةِ، وَجَمَعَ الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْمَسَافَةِ، **فَمَا دُونَ هَذِهِ الْمَسَافَةِ:** لَيْسَ لَهُ الْقَصْرُ، وَلَيْسَ لَهُ الْفِطْرُ.

س ٣٤: **يَقُولُ السَّائِلُ:** [أَنَا مُسَافِرٌ فِي رَمَضَانَ بِالطَّائِرَةِ سَفَرًا مُرِيحًا جِدًّا جِدًّا]،

فَهَلْ يُمَكِّنُنِي أَنْ أَفْطِرَ أَيْضًا فِي رَمَضَانَ أَوْ لَا ؟

الجواب:

نَعَمْ، هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تَكَلَّمَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْأُصُولِ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْحِكْمَةِ وَالْعِلَّةِ فِي: أَنَّهُ يَحْسَبُ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي الرُّخْصَةِ فِي السَّفَرِ هِيَ الْمَشَقَّةُ.

الرد: لَا، الْعِلَّةُ فِي الْقَصْرِ، أَوْ الْفِطْرِ هِيَ: السَّفَرُ، وَالْحِكْمَةُ: إِزَالَةُ الْمَشَقَّةِ؛ لِأَنَّ غَلَبَةَ الظَّنِّ أَنَّ كُلَّ سَفَرٍ فِيهِ الْمَشَقَّةُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مُرِيحًا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ)، وَهَذَا عَلَى التَّعْمِيمِ: فَيَكْفِي الْبُعْدُ عَنِ الْأَهْلِ؛ فَيَتَرَخَّصُ، وَلَهُ الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ، وَالْجَمْعُ وَلَوْ كَانَ السَّفَرُ مُرِيحًا فَوْقَ ذَلِكَ.

س ٣٥: **أَيُّهُمَا أَفْضَلُ: أَنْ أَصُومَ فِي السَّفَرِ، أَوْ أَنْ أَفْطِرَ فِيهِ ؟**

قَدْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِوُجُوبِ الْفِطْرِ فِي السَّفَرِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: بِاسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ، وَبَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالَ: إِنْ كَانَ يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ فَلْأَوَّلَى لَهُ الصَّوْمُ.

تَعْلِيلُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ:

الْقَاعِدَةُ الَّتِي قَعَّدَهَا **عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ** هِيَ أَفْضَلُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يَسِيرُ عَلَيْهَا الْمَرْءُ فِي هَذَا الْبَابِ: **أَفْضَلُهُ أَيْسَرُهُ.**

وَهَذِهِ مُسْتَقَافَةٌ مِنْ قَوْلِ **عَائِشَةَ** - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا - :

(مَا خَيْرَ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا).

فَإِنْ كَانَ الْيُسْرُ عَلَى الْمَرْءِ الْفِطْرُ؛ قُلْنَا: الْمُسْتَحَبُّ لَهُ الْفِطْرُ.

وَإِنْ كَانَ الْيُسْرُ عَلَيْهِ - مَعَ الْإِحْتِمَالِ - الصَّوْمُ؛ قُلْنَا: الْمُسْتَحَبُّ لَهُ الصَّوْمُ.

س ٣٦: مَا هُوَ الْمَرَضُ، أَوْ ضَائِبُ الْمَرَضِ الَّذِي يَجُوزُ لِي إِذَا مَرَضْتُهُ أَنْ أَتَرْخَّصَ وَأُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ ؟
الجواب:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ فِیْهِ بَیْنَ الْعُلَمَاءِ: وَیرى الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ لَیْسَ كُلُّ مَرَضٍ یُبَیِّحُ الْفِطْرَ إِلَّا أَنْ یَكُونَ فِیهِ الْمَشَقَّةُ عَلَى الْمَرِیضِ.

تَعْلِيقُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ:

وَهَذَا مُخَالَفٌ لظَوَاهِرِ النُّصُوصِ؛ وَلِذَلِكَ وَرَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ وَجَعَ الضَّرْسِ بِهِ الْفِطْرُ.
وَالْحَقُّ أَنَّ نَقُولَ: یَبْقَى اللَّفْظُ عَلَى ظَاهِرِهِ مَا لَمْ تَأْتِ قَرِینَةٌ تَصْرِفُهُ مِنَ الظَّاهِرِ إِلَى الْمُؤَوَّلِ:
قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِیضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، فَأَقْلَّ مَا یَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَرَضِ یُبَیِّحُ الْفِطْرَ؛ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِیضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، وَالتَّقْدِيرُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِیضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ - فَأَفْطَرَ - فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

س ٣٧: یَقُولُ: [قَدْ انْتَوَيْتُ وَعَزَمْتُ النِّيَّةَ عَلَى السَّفَرِ]، فَمَتَى یَجُوزُ لِي أَنْ أَتَرْخَّصَ وَأُفْطِرَ فِي رَمَضَانَ ؟
الجواب:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ خِلَافِيَّةٌ: كَانَ أَنْسَ وَغَیْرُهُ یَرُونَ بِأَنَّهُ مَا دَامَ عَازِمًا عَلَى السَّفَرِ؛ فَلَهُ الْفِطْرُ فِي مَكَانِهِ وَفِي مَحَلِّهِ؛ لِأَنَّهُ مَا دَامَ عَازِمًا عَلَى السَّفَرِ؛ فَهُوَ عَلَى سَفَرٍ.

وَالصَّحِیحُ عِنْدَ جَمَاهِیرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهَذَا الَّذِي رَأَيْنَاهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِعْلِ أَغْلَبِ الصَّحَابَةِ:

أَنَّهُ لَا یَكُونُ مُسَافِرًا إِلَّا إِذَا جَدَّ فِي السَّیْرِ، وَخَالَفَ أَوْ فَارَقَ مَعَالِمَ الْبَلَدَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا فَإِنْ كَانَ عَلَى الطَّرِيقِ وَجَدَّ فِي السَّیْرِ كَانَ مُسَافِرًا وَلَهُ الرُّخْصَةُ.

أَمَّا إِنْ كَانَ فِي بَیْتِهِ أَوْ مَحَلِّهِ أَوْ بَلَدَتِهِ وَلَمْ یَفَارِقْ: لَیْسَ مُسَافِرًا؛ فَهُوَ نَآوِي السَّفَرِ، وَالنِّيَّةُ لَا تُبَیِّحُ الْقَصْرَ وَلَا تُبَیِّحُ الْفِطْرَ؛ السَّفَرُ نَفْسُهُ هُوَ الَّذِي یُبَیِّحُ الْفِطْرَ وَیُبَیِّحُ الْقَصْرَ.

س ٣٨: مَا حُكْمُ مَنْ جَامَعَ أَهْلَهُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ أَثناءَ الصِّيَامِ ؟

الأصل: أَنَّ الصِّيَامَ يَمْنَعُ الصَّائِمَ عَنِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالْجَمَاعِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي (الْحَدِيثِ الْقُدْسِيِّ): (إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصِّيَامُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ)، وَقَالَ اللَّهُ - جَلَّ فِي عِلَاهُ - :

(وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)، وَقَالَ تَعَالَى: (أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ)،

فَمَنْ انْتَهَكَ حُرْمَةَ الْيَوْمِ بِالْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ، وَعَلَى الرَّاجِحِ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ: عَلَيْهِ قِضَاءُ الْيَوْمِ؛ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ: لَا. فَقَالَ: فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ وَالْعَرَقُ الْمَكْتُلُ [وهو الزنبيل الكبير]، قَالَ: أَيَنْ السَّائِلُ ؟ فَقَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعَمَهُ أَهْلَكَ).

تَعْلِيقُ فَضِيلَةِ الشَّيْخِ:

فَإِنَّهُ هُوَ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ: عَتَقَ رَقَبَةً إِنْ كَانَ يَمْلُكُهَا، فَإِنْ لَمْ يَمْلُكْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا، وَأَمَّا الْقِضَاءُ جَاءَ بِرَوَايَةٍ مُرْسَلَةٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

س ٣٩ : [إِذَا عَادَ الْمُسَافِرُ مِنْ سَفَرِهِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ]، فَهَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُمْسِكَ بِقِيَّةِ الْيَوْمِ أَوْ لَهُ أَنْ يُتِمَّ
فِطْرَهُ ؟

الْجَوَابُ:

إِذَا عَادَ الْمُسَافِرُ، وَكَانَ قَدْ تَرَخَّصَ بِرُخْصَةِ اللَّهِ - جَلَّ فِي عِلَاهُ - :
(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، وَالتَّقْدِيرُ:
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ - فَأَفْطَرَ - فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ. فَإِذَا عَادَ لَا يَلْزِمُهُ الْإِمْسَاكُ، لَكِنَّهُ - كَمَا
قَالَ عُلَمَاؤُنَا - يَخْتَفِي حَتَّى لَا يَكُونَ عُرْضَةً لِلتَّهْمَةِ، بَلْ لَوْ جَاءَ وَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَدْ طَهَّرَتْ مِنَ الْحَيْضِ -
وَإِنْ حَذَرَ مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ - فَلَهُ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ، لَكِنْ أَيْضًا كُلُّ ذَلِكَ فِي الْخَفَاءِ حَتَّى لَا يَتَعَرَّضَ
لِلتَّهْمَةِ.

س ٤٠ : [أَذْهَبْ إِلَى الْعَمَلِ كُلِّ يَوْمٍ مَسَافَةً ثَمَانِينَ كِيلُو لَكِنْ فِي الْبَلَدَةِ نَفْسِهَا]، هَلْ يَجُوزُ لِي أَنْ أَتَرَخَّصَ
بِالْفِطْرِ؟

الْجَوَابُ:

هُنَا هَذِهِ الْمَسَافَةُ الَّتِي تُعْتَبَرُ فِي مَسْأَلَةِ الْقَصْرِ أَوْ الْفِطْرِ هَذَا فِي السَّفَرِ. وَالسَّفَرُ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَخْرُجُ خَارِجَ
حُدُودِ الْبَلَدَةِ، فَإِذَا كَانَتْ الْبَلَدَةُ مُتَرَامِيَةً وَاسِعَةً رَحْبَةً - كَمَا يَقُولُونَ - وَأَنَّهَا كَبِيرَةٌ تَصِلُ إِلَى مِائَةِ كِيلُو أَوْ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَوْ سَارَ طَوَّلًا أَوْ عَرَضًا بِالْمَسَافَةِ نَفْسِهَا إِلَى مِائَةِ كِيلُو أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مِائَةٍ فِي الْبَلَدَةِ
نَفْسِهَا فَهُوَ لَمْ يَخْرُجْ عَنْهَا، وَلَا يُعَدُّ مُسَافِرًا
يَعْنِي: لَا يَتَرَخَّصُ بِالرُّخْصَةِ، بَلْ نَقُولُ: بَأَنَّ الْمَرْأَةَ تَسِيرُ هَذَا الْمَسِيرَ بِلاَ مَحْرَمٍ، وَإِنْ كُنَّا نَقُولُ بِالْمَحْرَمِ
فِي هَذَا الْبَابِ سَدًّا لِلذَّرِيعَةِ، لَكِنْ لَا يَلْزِمُهَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِسَفَرٍ.
فَإِنَّ: مَنْ كَانَ عَلَى الْوَصْفِ الَّذِي جَاءَ بِهِ السَّائِلُ وَهُوَ فِي الْبَلَدَةِ نَفْسِهَا، لَكِنَّهُ قَطَعَ هَذِهِ الْمَسَافَةَ الطَّوِيلَةَ؛
لَا يَجُوزُ لَهُ الْقَصْرُ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَعَلَيْهِ إِتِمَامُ الصَّلَاةِ.

س ٤١: **يَقُولُ السَّائِلُ:** [أَنَّهُ يَنَامُ طَوَالَ الْيَوْمِ فِي رَمَضَانَ، وَيَقُومُ لِأَدَاءِ الصَّلَاةِ ثُمَّ يَنَامُ مَرَّةً أُخْرَى]،

فَمَا حُكْمُ صِيَامِهِ ؟

الْجَوَابُ:

نَقُولُ: أَنَّهُ لَوْ نَامَ بَعْدَ الْفَجْرِ وَقَامَ عَلَى أَذَانِ الْمَغْرِبِ؛ فَصِيَامُهُ تَامٌ، وَهَذَا قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَالْخِلَافُ فِي هَذَا: فِيهِ ضَعْفٌ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ لَا يُقَالُ بِأَنَّهُ فَاقِدُ الْأَهْلِيَّةِ؛ فَالنَّائِمُ لَيْسَ كَالْمُعْمَى عَلَيْهِ

مَا دَامَ نَائِمًا:

فَلَوْ نَامَ مِنْ بَعْدِ الْفَجْرِ إِلَى الْمَغْرِبِ، وَقَامَ فَهَذَا صَائِمٌ وَصِيَامُهُ تَامٌ، فَإِنْ كَانَ يَنَامُ وَيَقُومُ وَيَنَامُ وَيَقُومُ فَهَذَا مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ صِيَامُهُ صَحِيحٌ.

س ٤٢: **يَقُولُ السَّائِلُ:** [أُعْمِيَ عَلَى أَحَدِهِمْ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ فَمَا اسْتَفَاقَ إِلَّا بَعْدَ عِدَّةِ أَيَّامٍ]،

فَهَلْ يَقْضِي هَذِهِ الْأَيَّامَ أَوْ لَا ؟

الْجَوَابُ:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَأَصْلُ النِّزَاعِ فِيهَا: هَلْ هُوَ مُكَلَّفٌ أَمْ لَا ؟

وَالصَّحِيحُ عِنْدَ أَهْلِ التَّحْقِيقِ: أَنَّ الْمُعْمَى عَلَيْهِ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ: الْعَقْلُ مَنَاطُ

التَّكْلِيفِ.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَالصَّغِيرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَالْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ)،

وَهَذَا - الْمُعْمَى عَلَيْهِ - يَنْزِلُ تَحْتَ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ؛ لِأَنَّهُ لَا عَقْلَ لَهُ، وَلَا إِرَادَةَ لَهُ، فَكَمَا قُلْنَا الْعَقْلُ

مَنَاطُ التَّكْلِيفِ:

فَالَّذِي لَهُ عَقْلٌ لَهُ إِرَادَةٌ، وَالَّذِي فَقَدَ الْإِرَادَةَ فَلَا تَكْلِيفَ عَلَيْهِ؛ وَلِذَلِكَ هُمْ قَالُوا: **الطَّلَاقُ فِي الْإِغْلَاقِ لَا يَقَعُ.**

السَّبَبُ: لَانْتِفَاءِ الْإِرَادَةِ فِي هَذَا الْبَابِ.

فَالصَّحِيحُ الرَّاجِحُ: أَنْ نَقُولَ بِأَنَّ الَّذِي أُغْمِيَ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، فَإِذَا اسْتَفَاقَ فِي وَسْطِ النَّهَارِ يَكُونُ عَلَيْهِ قَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ الَّذِي اسْتَفَاقَ فِيهِ فَقَطْ، لَكِنْ مَا مَضَى فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ، وَالْعَقْلُ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ.

س ٣٤: [أُغْمِيَ عَلَى أَحَدِهِمْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَاسْتَفَاقَ بَعْدَ انْتِهَاءِ الشَّهْرِ]، هَلْ يَقْضِي هَذَا الْيَوْمَ أَوْ لَا ؟
الْجَوَابُ:

أُغْمِيَ عَلَيْهِ فِي وَسْطِ النَّهَارِ وَبَعْدَمَا أَتَمَّ الشَّهْرَ اسْتَفَاقَ:
يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ؛ لِأَنَّهُ لَزِمَهُ (لَزِمَهُ الشَّهْرُ) مُسْتَطِيعًا، كَانَ مُكَلَّفًا فِي هَذَا الْيَوْمِ؛ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ فِي عِلَّاهُ - :
(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)،
وَالْتَقْدِيرُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ - فَأَفْطَرَ - فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

س ٤٤: **تَقُولُ السَّائِلَةُ:** [أَنَّهُا أَسْقَطَتْ وَلَدَهَا فِي الشَّهْرِ الثَّلَاثِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ]، فَمَا عَلَيْهَا ؟
الْجَوَابُ:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: هَلْ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحُ أَوْ لَا ؟
لَا سِيَّمَا فِي حَدِيثِ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ بَأَنَّهُ يَشْعُرُ وَيُشِيرُ بِأَنَّ الرُّوحَ قَدْ تَنَفَّخَ فِيهِ بَعْدَ اثْنَيْنِ وَأَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَإِذَا كَانَ هَذَا السَّقْطُ أَعْقَبَهُ - بَعْدَ ذَلِكَ - الدِّمَاءُ، **فَهَلْ هَذِهِ الدِّمَاءُ تَكُونُ نِفَاسًا أَوْ لَا ؟**
الرَّاجِحُ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّحْقِيقِ: أَنَّهُ لَا يَكُونُ نِفَاسًا؛ فَعَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ - إِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَقْتُ الْحَيْضِ - أَنْ تَغْتَسِلَ، وَتَصُومَ، وَفِي الصَّلَاةِ إِذَا كَانَتِ الدِّمَاءُ مُسْتَمِرَّةً أَنْ تُنْظِفَ الْمَحَلَّ، وَتَسْتَنْفِرَ - يَعْنِي تَتَحَفَّضَ -، وَتَتَوَضَّأَ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَمَّا الصَّوْمُ: فَعَلَيْهَا أَنْ تَصُومَ؛ لِأَنَّ هَذَا الدَّمُ دَمٌ فَسَادٍ وَلَيْسَ دَمٌ نِفَاسٍ.

س ٥٤: **تَقُولُ السَّائِلَةُ:** [أَنَّهُ تَخَافُ عَلَى جَنِينِهَا مِنَ الصِّيَامِ]، **فَمَا الْحُكْمُ ؟**

الجواب:

إِذَا كَانَتْ الْحَامِلُ تَخْشَى عَلَى الْجَنِينِ؛ فَإِنَّهَا تُفْطِرُ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ أَنَّ لَهَا الْفِطْرَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا بَعْدَ ذَلِكَ - فِيمَا عَلَيْهَا ؟ - اخْتِلَافَ عَرِيضٍ، فَلَا أَتَعَرَّضُ لِلْخِلَافِ، وَأَقُولُ:

الرَّاجِعُ فِي ذَلِكَ:

إِنْ أَفْطَرْتَ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الْقُرْآنِ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْأَحْنَافِ خِلَافًا لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ .
الْمَالِكِيَّةُ عَنْدهُمْ تَفْصِيلٌ آخَرُ فِي هَذَا الْبَابِ عَلَى أَسَاسٍ: أَنَّهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهَا وَالْخَوْفِ عَلَى جَنِينِهَا.

لَكِنْ أَقُولُ:

قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)

وَأَصْلُ النِّزَاعِ فِي ذَلِكَ:

مَسْأَلَةُ الْحَمْلِ هَلْ تُلْحَقُ بِالشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَأَنَّ هَذَا مَرَضٌ لَا يُرْجَى بُرْؤُهُ أَوْ هُوَ مَرَضٌ يُرْجَى بُرْؤُهُ ؟

الرَّاجِعُ الصَّحِيحُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الْحَمْلَ مِثْلُهُ مِثْلُ الْمَرَضِ الَّذِي يُرْجَى بُرْؤُهُ؛ فَيَنْزِلُ تَحْتَ عُمُومِ

قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ فِي عِلَاهُ - :

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)، فَلَهَا الْفِطْرُ وَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ فَقَطْ دُونَ شَيْءٍ آخَرَ.

س٤٦: **تَقُولُ الْمَرْأَةُ:** [أَنَّهُا كَانَتْ حَامِلًا، وَنَزَلَ عَلَيْهَا الدَّمُ أَثْنَاءَ الصِّيَامِ]، هَلْ تُتِمُّ الْيَوْمَ أَمْ لَا ؟

الجواب:

هَذَا السُّؤَالُ يَرْجِعُ إِلَى النَّزَاعِ الَّذِي بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ: **هَلْ الدَّمُ الَّذِي تَرَاهُ الْحَامِلُ دَمَ حَيْضٍ أَوْ لَيْسَ كَذَلِكَ ؟**
الْخِلَافُ وَارِدٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، وَلَكِنَّ فَاصِلَ النَّزَاعِ: **أَعْلَمُ النَّاسِ بِذَلِكَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا - لَمَّا سُئِلَتْ هَلِ الْحَامِلُ تَحِيضٌ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.**

وَالْحَقُّ: أَنَّ هَذِهِ الدِّمَاءَ - إِنْ كَانَتْ بِصِفَاتِ دِمَاءِ الْحَيْضِ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ وَهِيَ حَامِلٌ فَلَا مَانِعَ - دِمَاءُ حَيْضٍ؛ فَتَقْطُرُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ حَتَّى تَرَى الطَّهْرَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَقْضِي هَذِهِ الْأَيَّامَ عَلَى الرَّاجِحِ الصَّحِيحِ.

س٤٧: **تَقُولُ الْمَرْأَةُ:** [كُنْتُ حَامِلًا فِي رَمَضَانَ فِي الشَّهْرِ التَّاسِعِ، وَقَبْلَ الْوِلَادَةِ نَزَلَ عَلَيَّ بَعْضُ الدِّمَاءِ]،

فَهَلْ هِيَ تُحْسَبُ مِنَ النَّفَاسِ أَوْ لَا ؟

الجواب:

هَذَا يَحْدُثُ لِلْمَرْأَةِ قَبْلَ الْوِلَادَةِ: يَنْزِلُ عَلَيْهَا مَاءٌ كَثِيرٌ، وَيَنْزِلُ عَلَيْهَا دِمَاءٌ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْعَامَّةِ يَحْسِبُونَهُ نِفَاسًا، **وَلَيْسَ كَذَلِكَ:**

هَذَا لَا يُعَدُّ شَيْئًا، وَالْمَرْأَةُ تَبْقَى عَلَى صَوْمِهَا - إِنْ كَانَتْ صَائِمَةً -، وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ قَدْ أَخَذَتْ بِالرُّخْصَةِ وَأَفْطَرَتْ؛ فَلَا شَيْءَ وَأَنَّ هَذِهِ الدِّمَاءَ أَيْضًا لَا تَمْنَعُهَا مِنَ الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا دِمَاءَ فَسَادٍ، فَتَغْسِلُ الْمَحَلَّ - كَمَا قُلْنَا - وَتَتَحَقَّقُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ حَتَّى يُتِمَّ اللَّهُ لَهَا النِّعْمَةَ بِالْوِلَادَةِ.

س ٤٨ : تَقُولُ السَّائِلَةُ: [عَلَيَّ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ رَمَضَانَ، وَهِيَ الْآنَ حَامِلٌ]،

فَهَلْ تَجِدُ رُخْصَةً فِي الْإِطْعَامِ أَوْ لَا ؟

الْجَوَابُ:

الْمَرْأَةُ الَّتِي أَرْضَعَتْ رَمَضَانَ، وَأَفْطَرَتْ مِنْ أَجْلِ الْوِلَادَةِ وَالرَّضَاعَةِ، وَهِيَ الْآنَ حَامِلٌ:

هَذَا الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ وَارِدٌ فِيهَا؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ وَابْنَ عَبَّاسٍ يَرَيَانِ: أَنَّ عَلَيْهَا الْفِطْرَ، وَمَا عَلَيْهَا إِلَّا الْكَفَّارَةُ فَقَطْ.

الْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: يَرَوْنَ أَنَّ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ وَالْكَفَّارَةَ.

وَالْمَالِكِيَّةُ لَهُمْ تَفْصِيلٌ فِي: إِذَا كَانَ الْخَوْفُ عَلَى جَنِينِهَا أَوْ نَفْسِهَا أَوْ لَهَا أَوْ لِجَنِينِهَا ؟

لَكِنَّ الصَّحِيحَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ:

هُوَ قَوْلُ الْأَحَنَافِ؛ وَأَنَّهَا مَا عَلَيْهَا إِلَّا الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّا مَا زِلْنَا نَقُولُ: أَنَّهَا تَقَاسُ بِالْمَرِيضِ الَّذِي يُرْجَى بُرُؤُهُ

أَوَّلَى مِنْ قِيَاسِهَا بِالشَّيْخِ الْكَبِيرِ؛ فَتَنْزِلُ تَحْتَ عُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ فِي عِلَّاهُ - :

(فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)،

وَالْتَقْدِيرُ: فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ - فَأَفْطَرَ - فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ.

فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ دُونَ الْكَفَّارَةِ.

س ٤٩ : تَقُولُ السَّائِلَةُ: هَلْ يَجِبُ عَلَى الْحَامِلِ أَوْ الْمُرْضِعِ صِيَامَ رَمَضَانَ مَعَ أَنَّهَا تَجِدُ قُوَّةً فِي ذَلِكَ ؟

الْجَوَابُ:

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ أَيْضًا سَتَرْجِعُ لِلتَّأْصِيلِ الْعَامِ فِي مَسْأَلَةِ الْمَرَضِ الَّذِي يُبِيحُ الْفِطْرَ:

هَلْ هُوَ أَيْ مَرَضٍ أَوْ الْمَرَضُ الَّذِي يَرَى فِيهِ الصَّائِمُ الْمَشَقَّةَ عِنْدَمَا يُصَابُ بِهِ ؟

الظَّاهِرُ مِنْ أَقْوَالِ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ فَقْهَاءِ التَّابِعِينَ:

أَنَّ أَيَّ مَرَضٍ - كَمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَغَيْرِهِ - يُبِيحُ الْفِطْرَ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ - جَلَّ فِي عِلَّاهُ - :
 (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا) ، فَمَنْ انْطَبَقَ مَعَهُ الْوَصْفُ بِالْمَرَضِ - سَوَاءٌ كَانَتْ مَعَهُ مَشَقَّةٌ أَوْ غَيْرُ مَشَقَّةٍ -
 فَهُوَ يَنْزِلُ تَحْتَ الْعُمُومِ ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي كِتَابِهِ الْمَتَاعِ (الإِشْرَافِ) :
 مَا جَاءَ عَنِ الشَّرْعِ - الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ - عُمُومًا فَلَا يُخَصُّ إِلَّا بِدَلِيلٍ مِثْلِهِ .
 فَالصَّحِيحُ : أَنَّ نَقُولَ أَنَّهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَهَا الْفِطْرُ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّوْمُ ، حَتَّى وَإِنْ كَانَتْ تَرَى الْقُوَّةَ ؛
 لِأَنَّ السَّائِلَةَ قَدْ تَشْعُرُ مِنْ نَفْسِهَا بِذَلِكَ ، وَهَذَا يَضُرُّ بِجَنِينِهَا ؛ فَيَكُونُ الْأَمْرُ التَّابِعُ لَهَا : أَنَّهَا أَضَرَّتْ بِالْجَنِينِ ،
 وَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ بَلْ تُحَاسِبُ عِنْدَ رَبِّهَا .
 فَالصَّحِيحُ أَنَّ نَقُولَ : بِأَنَّهَا وَلَوْ وَجَدَتْ فِي نَفْسِهَا الْقُوَّةَ ، فَإِنَّ الرُّخْصَةَ لَهَا بِأَنْ تَفْطِرَ فِي رَمَضَانَ ، وَبَعْدَ
 الْوِلَادَةِ يَكُونُ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ .

س ٥٠ : تَقُولُ السَّائِلَةُ : [أَنَّهَا أَسْقَطَتْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ] ، فَهَلْ صَوْمُهَا صَحِيحٌ أَوْ لَا ؟

الْجَوَابُ :

وَجْهُ السُّؤَالِ : أَنَّهَا أَسْقَطَتْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ ، فَهَلْ تُتِمُّ الصَّوْمَ أَوْ لَا ؟
 لِأَنَّهَا كَانَتْ صَائِمَةً ؛ فَأَسْقَطَتْ : فَهَلْ السَّقْطُ يُبْطِلُ الصَّوْمَ أَوْ لَا ؟ عَلَى خِلَافِ بَيْنِ الْعُلَمَاءِ ، لَكِنْ مَا نَقُولُهُ
 هُوَ :

أَنَّهَا تُتِمُّ صَوْمَهَا ، وَلَعَلَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - يَتَقَبَّلُ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الصِّيَامَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : [فِطْرُهُ مِنْ مَا دَخَلَ
 لَا مِنْ مَا خَرَجَ] .

تَعَتُّ السُّلُسِلَةُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَتَوْفِيقِهِ وَمَنْنِهِ وَفَضْلِهِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ لَهُ، وَسَلَّمْ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

انْتَهَيْنَا مِنَ الْعَمَلِ يَوْمَ ١٧ مِنْ شَعْبَانَ لَعَامِ ١٤٤٢ هِجْرِيَّةً

المِفْتَاحُ

ص ٢	الدِّيْبَاغَةُ
ص ٤	شُكْرٌ خَاصٌّ
ص ٦	س ١
ص ٧	س ٢
ص ٧	س ٣
ص ٨	س ٤
ص ١٠	س ٥
ص ١١	س ٦
ص ١٢	س ٧
ص ١٣	س ٨
ص ١٤	س ٩
ص ١٧	س ١٠
ص ١٨	س ١١
ص ١٩	س ١٢
ص ٢٠	س ١٣
ص ٢١	س ١٤
ص ٢٢	س ١٥

ص ۲۲	س ۱۶
ص ۲۳	س ۱۷
ص ۲۴	س ۱۸
ص ۲۴	س ۱۹
ص ۲۵	س ۲۰
ص ۲۵	س ۲۱
ص ۲۶	س ۲۲
ص ۲۶	س ۲۳
ص ۲۷	س ۲۴
ص ۲۸	س ۲۵
ص ۲۸	س ۲۶
ص ۲۹	س ۲۷
ص ۳۰	س ۲۸
ص ۳۰	س ۲۹
ص ۳۱	س ۳۰
ص ۳۲	س ۳۱
ص ۳۲	س ۳۲
ص ۳۳	س ۳۳

ص ٣٤	س ٣٤
ص ٣٤	س ٣٥
ص ٣٥	س ٣٦
ص ٣٥	س ٣٧
ص ٣٦	س ٣٨
ص ٣٧	س ٣٩
ص ٣٧	س ٤٠
ص ٣٨	س ٤١
ص ٣٨	س ٤٢
ص ٣٩	س ٤٣
ص ٣٩	س ٤٤
ص ٤٠	س ٤٥
ص ٤١	س ٤٦
ص ٤١	س ٤٧
ص ٤٢	س ٤٨
ص ٤٢	س ٤٩
ص ٤٣	س ٥٠
ص ٤٥	المِفْتَاحُ

تَمَّتْ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ